موقف الفقه الإسلامي
من
التعدي على البيانات المالية

إعـداد

د/ غـــادة على العمروســـى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الاسكندرية

موقف الفقه الإسلامى من التعدى على البيانات المالية

غـادة على العمروســى
قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – الأسكندرية، جامعة الأزهر– الأسكندرية – مصر.
البريد الإلكترونى: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

الملخص:
التعدى على البيانات المالية يعد انتهاكًا للخصوصية فهو من أخطر الجرائم الاقتصادية، سواء أكان بالاستيلاء على أرقام حسابات بنكية أو أرقام بطاقات ائتمانية أو مواقع وبرامج وسيرفرات للعملاء والمستخدمين، وهذا بسبب التوسع فى استخدام التكنولوجيا وانتشار التعاملات الإلكترونية دون وجود وسائل أمان وبرامج حماية متطورة تكفل سلامة هذه المعاملات الإلكترونية.
وقد استخدمت فى بحثى هذا عدة مناهج الوصفى والاستقرائى والاستنباطى والمقارن فوضحتُ ماهية التعدى على البيانات المالية فى اللغة والاصطلاح، وبينت مراحل التعدى على البيانات المالية وصوره، وذكرتُ موقف الفقه الإسلامى من التعدى على الأرصدة والحسابات المصرفية والتصيد الاحتيالى واختراق الثغرات الأمنية.
وتوصلتُ إلى أن التعدى على البيانات المالية يعد اعتداءً على سرية البيانات، وأنه يمر بمراحل وخطوات مرتبة، كما أنه يحرم التعدى على الأرصدة والحسابات المصرفية من المصرح لهم بالدخول ويجب تعزير المعتدى، وكذا يحرم التعدى بالتصيد الاحتيالى ويجب تعزير المعتدى، كما يحرم التعدى باختراق الثغرات الأمنية، ويجب على المعتدى ضمان منافع الموقع أو السيرفر المحجوب، ولا تحل له أرباحه إذا استثمره.
وأوصيتُ العملاء والمستخدمين باستخدام برامج حماية أكثر أمانًا، وعدم مشاركة البيانات المالية دون تحقق، كما أوصيت المسؤلين بالاهتمام بالبنية التحتية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التعدى – البيانات – المالية – الحسابات المصرفية – التصيد الاحتيالى – الثغرات الأمنية.

The Islamic Jurispedrence attitudes of transgression on the financial data

Ghada Ali ElAmrosy,
Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls - Alexandria, Al-Azhar University - Alexandria - Egypt.
E-mail ; ghada elamrosy .18 @ azhar . edu . eg

Abstract :
The transgression on financial data is considered as a transgression of privacy , it is the most dangerous economic crimes whether by capturing of on the accounting banking numbers or credit cards or the programs or servers of all clients and users . therefore the enlargement in utilizing technology and the prevails of e- transactions without an existing ways of protection and protection programs will make it more safe in e- transactions.
As I utilize in this research some descriptive and inductive and deductive and comparative methodology as I identified the meaning of transgression on financial data in language and terminologies as I identified also the steps of transgression on financial data and their shapes and I have mentioned the Islamic attitudes of transgression on banking balances and banking accounts allowed to get sign in as it is also important to consolidate and the fraud and penetration of safe accounts.
As I have reached that the transgression on financial data is considered as a attacking on the secret financial data as it is passing through some steps and the Islamic attitudes has forbidden on the secret financial data and banking accounts as it needs to consolidate the victim as well the Islamic attitudes has forbidden the transgression of safe accounts as the aggressor shall have the benefits of sites and servers and has no unforbidden profits if invested.
As I have recommended the users of protection programs for more safe processes not to participate in financial data without making right investigation as I have recommended the other responsible to concern about the electronic infrastructure.
Keywords : Transgression – Data – Finance – Balances – Banking Accounts – Phishing - Security Bugs .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد ألا إله إلا الله ولى المتقين، وناصر المستضعفين، ومجيب المضطرين، وقاسم ظهور الجبارين والمتكبرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبى الأمى، قائد الغر المحجلين، وحامل لواء الحمد يوم يقوم الناس لرب العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فإن ما شهده العالم فى الآونة الأخيرة من التغيرات والمستجدات كانتشار الأمراض والفيروسات جعلت التحول الرقمى ضرورة حتمية فى كافة المجالات، وبخاصة فى المجال الاقتصادى الذى أصبح يعتمد على الخدمات الرقمية باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

ومن المعروف أن الاقتصاد الرقمى يحتاج إلى متطلبات إلكترونية متقدمة لتحقيق أعلى مستويات الأمان للعملاء والمستخدمين، وهذه الإمكانيات يصعب توافرها فى جميع دول العالم، فالدول المتقدمة اقتصاديًا وتكنولوجيًا يمكنها تحقيق أعلى مستويات الاستفادة من التعاملات الرقمية دون غيرها من الدول ذات البنية التحتية الإلكترونية المحدودة.

هذا وقد استغل البعض ضعف الإمكانيات الإلكترونية فكثر التعدى على البيانات المالية وبأساليب مبتكرة، ومما ساعد على ذلك تهاون العملاء والمستخدمين وتفريطهم فى المحافظة على بياناتهم المالية؛ حيث يقومون بمشاركتها الآخرين ببساطة وسهولة بمجرد الطلب دون التحرى عن الجهة التى تطلب هذه البيانات أو التحديثات بالرغم من تحذير المؤسسات المالية العامة والخاصة عملاءها من ذلك، مما يتنافى مع ما أمرنا الله به من المحافظة على المال.

فالمحافظة على سرية البيانات المالية من وسائل المحافظة على المال بعدم انتهاك خصوصية الآخر، التى تعد حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، فهى درع الحماية لأموالهم من الاعتداء عليها، وبخاصة التعدى الإلكتروني الذى يتسبب فى الكثير من الأضرار المالية؛ كانخفاض درجة الائتمان، والاستيلاء على الأموال من الحسابات المصرفية؛ مما يؤدى إلى انعدام المصداقية بالتعاملات الإلكترونية.

ومن هنا وجدتُ أن بحثى هذا يعد محاولة متواضعة منى لاستعراض صور التعدى على البيانات المالية، وبيان التكييف الفقهى لها، وموقف الفقه الإسلامى منها، والذى قد يسهم فى توعية العملاء والمستخدمين، وربما كان رادعًا لكل من تراوده نفسه فعل هذا العمل.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ظهور صور وأساليب مستحدثة للحصول على البيانات المالية للعملاء والمستخدمين وتَشَابُه هذه الصور؛ مما استدعى التفرقة بينها، ومعرفة الحكم الشرعى المتعلق بكلٍ.

٣- خطورة هذه الاعتداءات على المؤسسات المالية مما يفقد ثقة العملاء بها.

٤- التنبيه على أهمية المحافظة على سرية البيانات المالية وخصوصيتها.

٥- ما تشهده مجتمعاتنا من تحول رقمى، ومن ثم الاعتماد على خدمات الدفع الإلكترونى فى كافة التعاملات خاصة مع انتشار الأمراض والأوبئة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فى الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بالتعدى على البيانات المالية؟ وما مراحله وصوره؟ وما التكييف الفقهى لهذه الصور؟ وحكمها الشرعى؟ محاولة منى لمعرفة موقف الفقه الاسلامى من هذه الاعتداءات.

منهجى فى البحث:

لقد اتبعت فى هذا البحث عدة مناهج الوصفى والاستقرائى والاستنباطى والمقارن:

اتبعتُ المنهج الوصفى باستعراض بعض صور التعدى على البيانات المالية الموجودة فى الواقع ووصفها وصفًا دقيقًا للتفرقة بينها، واتبعت المنهج الاستنباطى فاستنبطتُ الحكم الشرعى لكل صورة بعد توصيفها وتكييفها فقهيًا بتخريج الفروع على الأصول، كما استخدمتُ المنهج الاستقرائى والمقارن حيث تتبعتُ أقوال الفقهاء فى كل صورة ورتبتُ أقوالهم حسب الترتيب الزمنى لظهورهم، فبدأتُ بالمذهب الحنفى فالمالكى فالشافعى فالحنبلى فالظاهرى فالزيدى فالإمامى فالإباضى، موثقةً رأى كل مذهب من مراجعه الأصيلة المعتمدة، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم أذكر المخالفين تباعًا، وحررتُ محل النزاع عند اختلاف الفقهاء فى المسألة ثم ذكرتُ سبب الاختلاف متبوعًا بأدلة كل رأى مع استخراج أوجه دلالة الآيات القرآنية من كتب تفسير آيات الأحكام، وأوجه دلالة الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم أتبعتُ ذلك بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد والرد عليها، ثم أذكر الرأى المختار بناء على قوة الأدلة وتحقيق المصلحة العامة ودرء المفسدة، وعند ذكر عبارة " يمكن مناقشة "، " يمكن الدفع" فإنه يكون من عمل الباحثة، وعن مسلكى فى البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث.

ثالثًا: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم فى البحث.

رابعًا: تعريف المصطلحات الغريبة الواردة بالبحث.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختيارى له، ومشكلة البحث، ومنهجى فى البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالتعدى على البيانات المالية، ويحتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعدى فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: حقيقة البيانات فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: حقيقة المال فى اللغة والاصطلاح.

المبحث الثانى: مراحل وصور التعدى على البيانات المالية، ويحتوى على مطلبين:

المطلب الأول: مراحل وخطوات التعدى على البيانات المالية.

المطلب الثانى: صور التعدى على البيانات المالية.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى من التعدى على البيانات المالية. ويحتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعدى على الأرصدة والحسابات المصرفية من المصرح له بالدخول.

المطلب الثانى: التعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى.

المطلب الثالث: التعدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية.

الخاتمة: وتحتوى على أهم النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بالتعدى على البيانات المالية

إننى فى هذا المبحث بصدد التعريف بحدود بحثى ببيان الحقيقة اللغوية لكلمة التعدى بذكر مدلولات الكلمة واشتقاقاتها اللغوية، ثم بيان معناها الاصطلاحى، وكذا توضيح الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لكلمة البيانات، مع ذكر مدلول كلمة المال فى اللغة وعند جمهور الفقهاء.

لذا قسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: خصصتُ الأول منها فى بيان حقيقة التعدى فى اللغة والاصطلاح، وخصصتُ الثانى فى التعريف بمصطلح البيانات فى اللغة والاصطلاح، وأما الثالث فخصصته لتعريف المال فى اللغة والشرع، وفيما يلى تفصيل ذلك:

المطلب الأول

حقيقة التعدى فى اللغة والاصطلاح

أولًا: حقيقة التعدى لغة:

عَدَا عليه يعدو عَدوًا وعدوانًا: ظَلَم وتَجَاوز الحد، والاعتداء والتعدى والعدوان: الظلم [(١)].

التعدى: مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال: عداه تعدية فتعدى أى تجاوز، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[(٢)] أى لا تجاوزوها إلى غيرها، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [(٣)]؛ أى المجاوزون ما حُد لهم وما أُمروا به [(٤)].

(١) المصباح المنير للفيومى ٣٩٧/٢.
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).
(٣) سورة المؤمنون الآية (٧).
(٤) لسان العرب لابن منظور ٣٣/١٥، مختار الصحاح للرازى ص ٢٠٣.

ثانيًا: حقيقة التعدى اصطلاحًا:

حقيقة التعدى الشرعية لا تخرج عن حقيقته اللغوية؛ فالتعدى هو مجاوزة الحد بفعل ما لا يجوز، فهو وسيلة إلى ملك الأموال قهرًا على أربابها وتسليط الظلمة عليها [١].

وبعبارة أخرى: التعدى هو التصرف فى الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه، أى بغير رضا من صاحب الحق بل قهراً عنه [٢].

يتضح مما سبق: أن أحد هذه التعريفات قد اهتم بالأثر المترتب على التعدى؛ وهو إمكانية التصرف فى المتعدى عليه دون بيان طبيعة الفعل وحقيقته، والآخر قد اهتم ببيان طبيعة الفعل وصفته دون بيان الأثر المترتب عليه.

ويمكن تعريف التعدى بأنه: حالة من الظلم للغير بانتهاك حق أو أكثر من حقوقه والتصرف فيه بغير حق.

فهذا التعريف قد روعى فيه المعنى اللغوى؛ حيث عبر عنه بكونه حالة من الظلم، كذلك يعد وصفًا لفعل التعدى ولفاعله بأنه مجاوز للحد، كما بيَّن طبيعته وهو كونه انتهاكًا لحق الغير، وتضمن الهدف والغرض من هذا الانتهاك وهو التصرف فيه باستغلاله والانتفاع به .

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٥/١، حاشية ابن عابدين١٢٠/١، حاشية الجمل ٤٥٩/٣، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٨٧/١٠.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٦٠٧/٣، شرح الزرقانى ٢٧٩/٦، حاشة الصاوى ٢١٨/٢، الفقه المنهجى لمصطفى البغا ٢١٥/٧.

المطلب الثاني

حقيقة البيانات فى اللغة والاصطلاح

أولًا: حقيقة البيانات لغةً:

البيانات جمع بيان، وهو ما يتبين به الشيء، بَان الشيء يبين بيانًا أى اتضح.

والتبيين: الإيضاح أو الوضوح، ومنه قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (١)؛ أي بيَّن لك فيه كل ما تحتاج إليه أنت وأُمتك من أمر الدين (٢).

أبان الشيء: أوضحه وأظهره، وبَان الحق: ظهر واتضح، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴾(٣)، أى الظاهر الواضح.

أبان الشخص: أفصح عما يريد، وأظهر الكلام، ومنه قوله عز وجل: ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾ (٤). (٥)

ثانيًا: حقيقة البيانات اصطلاحًا:

البيانات عبارة عن حقائق وتفاصيل غير منظمة أو مرتبة تتعلق بموضوع معين، أو وصف لشيء ما، قد تكون

على شكل نصوص، أو رموز، أو حروف، أو أرقام، أو ملاحظات، وبعد معالجتها ببرامج حاسوبية خاصة يمكن أن يستخلص منها ما يسمى بالمعلومات.

---

(١) سورة النحل من الآية (٨٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦٧/١٣، مختار الصحاح للرازى ص ٤٣.

(٣) سورة النمل من الآية (١٦).

(٤) سورة الزخرف الآية (٥٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ٢٧٤/١.

فالبيانات قد لا تكون ذات أهمية بحد ذاتها، وغالبًا ليس لها هدف محدد، ولكى تصبح البيانات معلومات يجب أن تخضع للمعالجة أو التنظيم لجعلها مفيدة وذات معنى، إذ تعمل هذه المعلومات على خلق سياق للبيانات [١].

وأرى أن المقصود بالبيانات هنا المعلومات الإلكترونية؛ أى الحقائق والتفاصيل المحددة المنظمة المتعلقة بموضوع ما، لها أهمية وهدف محدد.

المطلب الثالث

حقيقة المال فى اللغة والاصطلاح

أولًا: حقيقة المال لغةً:

مال الرجل يمول مولًا ومؤولًا إذا صار ذا مال، أو كثر ماله، والجمع أموال، وفى الحديث: " **وَنَهَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ** " [٢] .

والمال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، أو ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، وكثيرًا ما كان يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.

وقوله –صلى الله عليه وسلم– : " **مَا آتَاكَ اللهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ** " [٣]، أَى اجعله لك مالًا، ومنه قول الفقهاء ما يُتَمَوَّلُ؛ أَى ما يعد مالًا فى العرف [٤].

---

(١) الفرق بين البيانات والمعلومات بقلم رحى ياسينhttps://mawdoo3.com ، الاعتداء الإلكترونى د/ عبد العزيز الشبل ص ٢١٨.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٢/٢/(٢٤) كتاب الزكاة/ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى/رقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٠/٣٦/ رقم(٢١٦٩٩)/ روى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، فرجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم. (الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب للألبانى ص١٥١، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألبانى ٢٢٠٩/٢٤٤/٥).

(٤) لسان العرب لابن منظور ٦٣٧/١١، تاج العروس للزبيدى ٤٢٩/٣٠، المعجم الوسيط ٨٩٢/٢.

ثانياً: حقيقة المال اصطلاحًا:

بالبحث عن حقيقة المال فى كتب الفقه وجدت تعريفات عديدة للمال [١]، وهذه التعريفات فى مجملها اقتصرت على ما كان متعارفًا عليه فى هذا العصر وذاك المجتمع من تعاملات تعتمد على العرف.

عرفه الفقهاء المعاصرون بأنه: كل ما له قيمة مادية بين الناس [٢] .

فالشيء لا يكون مالًا إلا إذا كان له قيمة متعارفًا عليها عينًا كان أو منفعة، وبالتالي تعد المنفعة مالًا لانتمائها للأصل وهو العين، والعين تحاز وتحرز.

إلا أن هذا التعريف قد حصر المال فى كل ما عده العرف مالًا، مع أن هناك معيار أهم من العرف ومقدم عليه وهو الشرع، فما لم يبحه الشرع فليس بمال كالخمر والخنزير وإن كان متمولًا عند غير المسلمين.

وكذا القانون لابد من اعتباره، لاتساقه مع الشرع فى وضع التشريعات لما استجد من معاملات.

هذا وقد تتابعت التطورات الاجتماعية والاقتصادية فغيرت من عادات المجتمعات وأنظمتها بناء على ما استجد من معاملات لم تكن موجودة من قبل، وكان من الضروري تنظيمها بوضع القوانين اللازمة لذلك، مما أثر على

---

(١) اختلف الفقهاء فى تعريفهم للمال على رأيين:

الرأى الأول: للحنفية والمالكية بأنه: كل ما يملك شرعًا ولو قل.

أى كل ما يمكن أن يقع عليه الملك، ويقدر على الاستبداد به بطريق مشروع ولو كانت قيمته قليلة، فيخرج ما لا يمكن تملكه كالمرافق العامة والطرق والمساجد، وما لا يمكن تملكه شرعاً كالخمر والخنزير، فلا يمكن للمسلم تملكها. (العناية شرح الهداية للبابرتى ٢٠٨/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٢/٢، الفواكه الدوانى لابن مهنا ٢٨١/٢، الشرح الصغير للدردير ٧٤٢/٤)

الرأى الثانى: للشافعية والحنابلة قالوا: المال كل ما كان منتفعًا به مطلقًا أو أمكن اقتناؤه بلا حاجة.

أى ما كان معدًا للانتفاع به، أو اتخذه لنفسه لا للبيع وإن لم يكن به حاجة، ويخرج به ما لا نفع فيه كالحشرات، وما كان نفعه محرم كالخمر، وما لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب. (المنثور في القواعد الفقهية للزركشى ٣/ ٢٢٢، مطالب أولى النهى للرحيبانى ١٢/٣).

(٢) المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقاء ١١٤/١.

المفاهيم والمصطلحات بالتوسع فى بيان مدلولاتها لتشمل ما لم يكن معروفًا من قبل، بالإضافة إلى وجود اتجاهات وتخصصات متعددة تناولت هذه المصطلحات بالبحث والدراسة كالقانون والاقتصاد، فلم يعد الأمر مقتصرًا على العرف، ومن هذه التعريفات:

عرف علماء القانون المال بأنه: الحق ذو القيمة المادية [١] .

هذا التعريف يقترب من تعريف الفقهاء، إلا أنه اعتمد فى تحديد المالية على كونه حقًا ذا قيمة، فوسع مدلول

الأموال، فشمل جميع الحقوق وهى تعد من الأمور المعنوية كحقوق الابتكار والحقوق الفكرية، فكل حق له

قيمة مادية يعد مالًا من الوجهة القانونية.

عرَّف علماء الاقتصاد المال بأنّه: كافة الأوراق والقطع النقديّة المستخدمة في شراء الأشياء، ومن الممكن توفير المال عن طريق حفظه في حسابات مصرفيّة[٢].

فهم يطلقون المال على النقود أو العملات أو كافة الأوراق المالية مع أنها تعد نوعًا من الأموال، وحصر المال فيها غير سديد لوجود الكثير من الأنواع الأخرى غيرها كالحقوق التى لها قيمة مالية .

ويمكننى القول بأن المال هو: كل ما له قيمة مادية لدى المشرع .

فهذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع والحقوق بأنواعها ويشمل ما يستحدث وما يستجد من أنواع الأموال على مر العصور مما يدخل فى مدلول كلمة المال، كما نص على أن معيار تحديد المال هو الشرع وليس العرف.

(١) مفهوم المال وتقسيماته https://www.bibliotdroit.com/

(٢) مقال بعنوان تعريف المال وتعريف الاقتصاد https://mawdoo3.com مقال بعنوان مفهوم المال https://mawdoo3.com/

تعريف البيانات المالية كمركب إضافى :

بالنظر في مدلول كلمة البيانات ومدلول كلمة المال فإنه يمكنني القول بأن مصطلح البيانات المالية عبارة عن: معلومات إلكترونية خاصة بحسابات العملاء لها قيمة مادية لدى المشرع.

فهذا التعريف قد عبر عن البيانات بالمعلومات، وهذا يدل على أنها كانت بيانات وبعد معالجتها صارت معلومات، كما بين نوع هذه البيانات وهو كونها إلكترونية وهذا يخرج ما عداها، كما خصص هذه البيانات بالمتعلقة بحسابات العملاء المصرفية أو فى شركات الاتصالات أو على مواقع السوشيال، أيضًا نص على أن هذه المعلومات لها قيمة مادية وقد اكتسبت هذه الميزة من المشرع .

تعريف التعدى على البيانات المالية:

بناء على تعريف كل مصطلح من هذه المصطلحات في اللغة والاصطلاح على جهة الاستقلال فإنني أرى أن مصطلح التعدي على البيانات المالية يمكن تعريفه بأنه:

انتهاك خصوصية العملاء بالحصول على معلومات إلكترونية خاصة بحساباتهم واستغلالها.

يوضح هذا التعريف عدة أمور:

- الخصوصية المقصودة هنا هى خصوصية البيانات الإلكترونية.
- تعد الخصوصية حق من الحقوق ويمكن التعدي عليها بالحصول عليها بوسيلة غير مشروعة.
- تتعلق هذه البيانات بحسابات العملاء، وهذه الحسابات تشمل الحسابات البنكية، والحسابات فى شركات الاتصال، والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي.
- الغرض والهدف من انتهاك البيانات هو الاستغلال، وهو بلا شك استغلال بغير حق لا يقبل شرعًا.
- يفهم من هذا التعريف أن هذه البيانات المنتهكة لها قيمة مالية نظرًا لأهمية موضوعها.

المبحث الثانى

مراحل وصور التعدى على البيانات المالية

تتعرض البيانات المالية للانتهاك والتعدى نظرًا للتوسع الهائل فى استخدام التكنولوجيا وانتشار التجارة الإلكترونية، فظهرت أنماط مبتكرة من التعديات تعتمد على مهارات الجانى التكنولوجية، بهدف الوصول للبيانات المالية للمستخدمين لاستغلالها، مما يستدعى أن يكون المتعدى محترفًا فى أعمال البرمجة؛ للحصول على بيانات سرية خاصة بالعملاء بطرق غير مشروعة، وإساءة استخدامها، ولكى تحدث هذه التعديات فلابد أن تسبقها مراحل عدة.

لذا قسمت هذا المبحث لمطلبين خصصت الأول منهما فى مراحل وخطوات التعدى على البيانات المالية، وأما الثانى فخصصته لصور التعدى على البيانات المالية، وفيما يلى تفصيل ذلك:

المطلب الأول

مراحل وخطوات التعدى على البيانات المالية

التعدى على البيانات المالية لا يحدث ابتداءً دون ترتيب أو تجهيز بل لابد وأن يسبق هذه العملية العديد من المراحل الخطوات مرتبة كما يلى:

أولًا: الاستطلاع Reconnaissance:

وتسمى مرحلة جمع المعلومات قد تستغرق الكثير من الوقت، فهى نوع من البحث الشامل غير المحدد عن بعض المعلومات الخاصة بالعملاء أو المستخدمين، تعتمد على وضع استراتيجيات دقيقة، واستخدام وسائل عديدة للحصول على المعلومات المطلوبة مثل:

- استخدام الإنترنت للحصول على معلومات الاتصال، والتكنولوجيا المستخدمة فى العمل، ولمعرفة شركاء العمل وجمع بيانات عنهم.
- طرح أسئلة على العملاء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني دون إثارة الشبهات.

- محاولة تخمين اسم المستخدم والرقم السرى وأرقام بطاقات الائتمان وغيرها من المعلومات.

ويتم جمع المعلومات بالبحث على شبكة الإنترنت عن طريق التطبيقات أو مواقع الويب، ومن أهم المعلومات المطلوب جمعها فى هذه المرحلة:

- معلومات عن المؤسسة: كعناوين البريد الإلكتروني، وكلمات المرور لحسابات المستخدمين والمديرين، وموقع الويب الخاص بالمؤسسة، وعناوين وأرقام تليفونات العاملين بالمؤسسة.
- معلومات عن شبكة المؤسسة: كعناوين IP للحواسب الموجودة فى المؤسسة المالية، وكتل الشبكة، وخريطة الشبكة، والبروتوكولات، والخدمات، والجدار النارى، والموقع الإلكترونى للمؤسسة، والموقع السرى إن وجد.
- معلومات عن النظام: كنوع نظام تشغيل شبكة المعلومات التى تستخدمها المؤسسة، وملصقات النظام، وبروتوكول البريد Smmp، نظام الوصول عن بعد، وهذه المعلومات تساعد فى:
- تحديد مواقع وجود المعلومات المطلوبة.
- إيجاد وسائل متنوعة لاقتحام النظام المعلوماتى.
- تحديد الثغرات الموجودة فى النظام وطرق استغلالها.
- التعرف على الأنظمة الأمنية التى تستخدمها المؤسسة.
- تحديد الأهداف ذات القيمة العالية فى المؤسسة المالية.

ثانيًا: المسح Scanning:

بناء على المرحلة السابقة فإنه يتم اللجوء لفحص الشبكة، والتى تتضمن مسح المنافذ، وخرائط الشبكة، والضعف الأمنى؛ للحصول على نوع خاص من المعلومات؛ لاكتشاف للثغرات الموجودة بنظام التشغيل، والتى يتم الاعتماد عليها فى الوصول للبيانات المالية للعملاء والمستخدمين باستخدام برامج war dialers or network host Scanner.

وتهدف هذه العملية إلى التعرف على الكمبيوترات المتصلة التي تعمل على الشبكة، والبرامج والتطبيقات التى تشغلها هذه الكمبيوترات، والتي تعد منافذ يمكن الدخول منها للنظام؛ حيث لا يمكن لأحد الوصول إلى أي كمبيوتر إلا إذا كان متصلًا بالإنترنت أو بشبكة المؤسسة.

ثالثًا: الدخول للنظام Ginning Access :

هذه المرحلة تتم إما باستغلال الثغرات ونقاط الضعف التى تم اكتشافها فى نظام التشغيل أو البرامج والتطبيقات، أو الشبكة المحلية، أو السيرفر، وإما بكسر كلمة المرور فى إحدى خدمات الاتصال عن بعد.

رابعًا: الحفاظ على ملكية الدخول Maintaining Access :

تتيح هذه المرحلة للمعتدى إما تحميل ورفع الملفات والتعامل مع البرامج والتطبيقات وما تحويها من بيانات، ويحاول حفظ ملكية دخوله على النظام مجددًا، وذلك باستخدام Back door –Trojans – Root kite ، وإما بإتاحة استخدام تقنية النسخ أو سطر الأوامر ويسمى بالواجهة النصية؛ وهو عبارة عن برنامج يستخدم لتوجيه الأوامر إلى نظام التشغيل ليقوم بمهمة معينة كتشغيل برنامج معين أو نسخ بيانات محددة، وتوجد هذه التقنية فى أنظمة التشغيل وأدوات الهاكر، والأوامر الأساسية فى برنامج سطر الأوامر موجودة فى كل الأنظمة والأدوات.

خامسًا: محو الأثر Clearing Tracks :

يقوم المعتدى في هذه المرحلة بإخفاء محاولة دخوله على النظام بالتغيير فى ملف Log ، وإخفاء بيانات

الدخول؛ لحاجته للدخول مجددًا واستغلال المعلومات الموجودة على النظام [١].

(١) الجرائم المعلوماتية لإبراهيم عبد الحكيم/ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية /العدد ٢٣/ المجلد الثانى/ ص ٦، الثغرات الأمنية لمواقع الويب دراسة تطبيقية على مواقع أقسام المكتبات والمعلومات المصرية د. عماد زيدان ص ١٤، السرقة الإلكترونية وحكمها فى الإسلام د. أحمد المنيفى ص٣٨ .

المطلب الثانى

صور التعدي على البيانات المالية

تتنوع أساليب التعدي على البيانات المالية نظرًا للاعتماد على المعاملات الإلكترونية بشكل كبير، وضعف الإمكانات التكنولوجية، وعدم وجود نظام أمنى قوى يحمى هذه المعاملات الإلكترونية، مما ساعد على انتشار الجريمة الإلكترونية، وهذا التنوع في الأساليب نتج عنه تنوع صور التعدي على البيانات المالية، وهذا التعدي إما أن يكون من أشخاص مصرح لهم بالدخول على حسابات العملاء والمستخدمين، أو غير مصرح لهم بالدخول على حساباتهم لكن مصرح لهم بالدخول على أنظمة المؤسسة، أو السيطرة على المواقع الخاصة بهم باستخدام الوسائل التقنية المتطورة، ومن أهم هذه الصور:

الصورة الأولى: التعدى على الأرصدة والحسابات المصرفية:

بأن يقوم أحد العاملين المصرح لهم بالدخول على النظام أو على حسابات العملاء، أو المصرح لهم بإدخال بياناتهم على ذاكرة الجهاز، أو من المتواجدين على الشبكة أثناء عملية تبادل البيانات، ثم إجراء عمليات تحويل ببطاقات الدفع الإلكترونى أو بطاقات الائتمان عبر الإنترنت، وهذا الدخول للنظام المعلوماتى للعميل أو المستخدم يعد غير مشروع؛ حيث يقوم بتحويلات غير مشروعة من حسابات العملاء دون إذن [1].

وقد يكون بالدخول على الحسابات المصرفية للعملاء والتلاعب بالحسابات الجارية بتغيير أرصدة حساباته الشخصية، أو بخداع كبار موظفى

(١) جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية د. نجوى نجم الدين ص٥٢٩/ مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، الجرائم الإلكترونية لعبد الحكيم إبراهيم ص٢١٥، الغش فى المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودى د. فهد الحوشانى ص١٢٨.

البنك للحصول على صلاحيات أكبر للقيام بالتعديل فى بعض الأرصدة الخاصة به [١].

ويمكن عن طريق الدخول لنظام الحاسب الآلى للمؤسسة المالية إجراء تحويلات للودائع المالية من حساب لآخر، وإجراء القيود المحاسبية اللازمة لذلك [٢].

الصورة الثانية: التعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى (phishing) :

يتم التصيد الاحتيالى بالحصول على الأرقام السرية لبطاقات الائتمان وبطاقات الدفع الإلكترونى والشراء بها وذلك بأحد الطرق التالية:

١- إنشاء المعتدى مواقع وهمية لشركات ومؤسسات معنية بالتسوق الإلكترونى، تكون مشابهة للمواقع الحقيقية، ويقوم بإرسال رسائل دعاية عن طريق البريد الإلكترونى، أو رسائل يطلب فيها تجديد البيانات، فيأخذها صاحب الموقع الوهمى ويستغلها للحصول على البيانات المالية؛ كالأرقام السرية للحسابات أو بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الإلكترونى، بمجرد اتباع الرسائل وإدخال البيانات فى ظل ما يتم من معاملات مالية وتجارية، وقد تتم تعاقدات لمشاريع وهمية وتحويلات مالية إلكترونية، ويمكن استخدام الحساب البنكى فى تسوية المدفوعات أو إجراء تحويلات إلكترونية غير مشروعة، أو فتح حسابات بنكية جديدة، أو طلب قروض، أو إصدار شيكات مزيفة، ومن الممكن أن تباع هذه البيانات بالأسواق.

٢- استخدام المعتدى جهاز مشابه لأجهزة الدفع، يقوم بنسخ كل البيانات الموجودة على البطاقة عند تمريرها عبر هذا الجهاز دون أن يشعر مالكها،

(١) الاعتداء الالكترونى د. عبد العزيز الشبل ص ٢٦٣.

(٢) السرقة الإلكترونية د. أحمد المنيفى ص١١٦.

ثم يقوم بالشراء بها عبر الإنترنت، أو يصدر بطاقة مزيفة يشترى بها على حساب مالك البطاقة.

٣- الدخول للنظام بعد الوصول لإحدى الثغرات، ثم الاستيلاء على بيانات ومعلومات خاصة بالمستخدمين على الإنترنت اعتمادًا على تتبع كلمات المرور، أو إطلاق برامج تجسس عن طريق البريد الالكترونى أو أحد المواقع، أو بوضعه فى أحد الملفات أو البرامج؛ لالتقاط الأرقام السرية لصاحب الجهاز عند تحميله للبرنامج، أو اعتراض الاتصال أو البريد الإلكترونى الذى يتضمن البيانات المالية للعميل ثم التقاط الأرقام السرية واستخدامها فى تحويلات إلكترونية.

٤- استخدام معادلات رياضية للكشف عن أرقام بطاقات ائتمانية خاصة بالعملاء، ونشرها عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنترنت، ثم الشراء بهذه البطاقات بأنفسهم أو بيعها عبر الإنترنت.

٥- إمكانية الحصول على الأرقام السرية من جهاز صاحبه إذا كانت مدونة عليه عند إصلاح عطل بالجهاز أو ما شابه.

ويلاحظ أن حملة بطاقات الائتمان قد لا يشعرون بالاعتداء عليها؛ حيث إنها غالبًا لا تكون مربوطة بحسابه البنكى، وقد لا يكون فيها نقود أصلًا، بالإضافة إلى أن حصيلة المبالغ المصروفة لا تظهر إلا فى نهاية المدة المحددة للسداد، فيمكن للمعتدى أن يستخدم البطاقة طوال الشهر دون أن يشعر صاحبها، وقد لا يشعر إذا كانت المشتروات قليلة والمالك لا يراجع مصروفاته [١].

(١) الاعتداء الالكترونى د. عبد العزيز الشبل ص ٢٧٠.

الصورة الثالثة: التعدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية (Security Bugs):

ويتم باختراق أنظمة البنك بالتمكن من فك الشفرة الخاصة بالنظام، ثم الاتصال بشبكة معلومات البنك عن طريق الهاتف، وبالتالى التحويل من حسابات العملاء لحسابه الخاص، وأكثر البنوك لا تعلن عن مثل هذه الاعتداءات حتى لا تفقد ثقة العملاء.

واختراق الثغرات الأمنية من الوسائل المتبعة للاستيلاء على المواقع، ويحدث من محترف له خبرة باكتشاف الثغرات وبرمجة البرامج الخبيثة، وقد يكون من غير محترف وهو من يستخدم برنامج معين يبحث له عن أحد الثغرات لمهاجمتها، ومن الطرق المتبعة للاستيلاء على المواقع:

١- **استغلال الثغرات:** حيث يقوم المعتدى بالبحث عن الثغرات الموجودة بالموقع باستخدام أحد البرامج المخصصة لذلك، أو بالبحث العشوائى عن الثغرات دون تحديد موقع بعينه، أو بالبحث عن موقع لم يقم بسد ثغرة قد سبق الإعلان عنها، وبمجرد العثور عليها يتحكم بالموقع عن طريق الحصول على اسم المستخدم وكلمة السر وبالتالى إدارة الموقع.

٢- **حجب الخدمة (Denial Service)** : وهو عبارة عن إغراق الشبكات بالبيانات والرسائل غير المهمة من أجل منعها عن العمل، باستخدام برامج Ping of Death و Tear Drops بتحميلها على الأجهزة، وإدخال بيانات الموقع المستهدف، والاتفاق على وقت محدد لبدء الهجمات، وقد يتعطل عمل بعض المواقع فترة، والبعض الآخر لا يتأثر لقوة إجراءات الحماية الخاصة بالموقع.

٣- **البحث الجماعى:** ويتم باتفاق جماعى للتعدى على موقع معين فى وقت واحد؛ حيث يقوم المعتدون بالبحث عن كلمة يكثر استعمالها، وبالتالى تتعطل خدمة الموقع إذا كان عدد المستخدمين كثيرًا وقدرة الموقع

لا تتحمل هذا العدد، مما يؤثر على سمعة الموقع بين المستخدمين والرواد.

٤- **إيجاد كلمة المرور**: يمكن للمعتدى إيجاد كلمة المرور عن طريق التخمين، أو تجربة بعض الاحتمالات، أو بالبحث عنها فى مقر المؤسسة نفسها، أو على جهاز العميل، أو فى سلة المهملات [١].

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامى من التعدى على البيانات المالية

لمعرفة الحكم الشرعى للتعدى على البيانات المالية فإنه لابد من استعراض كل صورة منها وتوصيفها بتسميتها بما يماثلها من المسائل المسماة، ثم تكييفها فقهيًا بإلحاقها بالأصل الذى تشبهه، ومن ثم يتضح حكمها.

لذا قسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: خصصت الأول منها فى التعدى على الأرصدة والحسابات المصرفية من المصرح لهم بالدخول، والثانى فى التعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى، والثالث فى التعدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية، وفيما يلى تفصيل ذلك:

المطلب الأول

التعدى على الأرصدة والحسابات المصرفية من المصرح له بالدخول

التعدى على البيانات المالية من أحد موظفى المؤسسة المالية أو شركة الاتصالات المصرح له بالدخول على أنظمتها، والمصرح له أيضًا بالدخول على حسابات العملاء، فاستولى على أموالهم سواء قام بتحويلات غير مشروعة عبر الإنترنت، أو دخل على الحسابات المصرفية للعملاء وتلاعب

(١) الجريمة الإلكترونية فى الفقه الجنائى الإسلامى د.أحمد مداح ص ١٠٢، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية د. برهامى حنان ص ٤٩، الاعتداء الالكترونى د. عبد العزيز الشبل ص ٢٦٣، ٣٦٠، ٣٤٧،

بحساباتهم الجارية، أو أجرى تحويلات للودائع المالية من حساب لآخر، مع إجراء القيود المحاسبية اللازمة لذلك (١).

بالنظر فى هذه الصورة فإنه يتضح لى أن العميل قد أودع أمواله فى حسابه فى أحد المؤسسات المالية، أو شحن رصيد على بطاقة الاتصال الخاصة به، فكان هذا الحساب حرزًا للمال، وإيداعه لدى المؤسسة المالية أو شركة الاتصالات جعل الموظفين المصرح لهم بالدخول على حسابات العملاء أمناء على هذا المال، مما يؤدى إلى قصور الحرز لصيرورة المال تحت يد الموظف وتصرفه أى فى يده وحرزه لا حرز المالك على الإطلاق؛ حيث إنه بإيداعه عنده قد أحرزه وأذن للموظف فى دخوله؛ أى أثبت يده عليه بهذا الإذن.

وعلى هذا فإن التكييف الفقهى لهذه الصورة أنها خيانة للأمانة، وهذا الموظف يعد خائنًا، وقد حرم الله –عز وجل– خيانة الأمانة، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الأدلة:

أولًا: الكتاب:

١– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

نهى الله –عز وجل– عن الخيانة فى كل شيء، ومنها خيانة الأمانات؛ وهى الأعمال التى ائتمن الله تعالى عليها عباده، وسميت أمانة لأنها يؤمن

(١) الاعتداء الالكترونى د. عبد العزيز الشبل ص٢٣٠، ٢٦٣، السرقة الإلكترونية وحكمها فى الإسلام للمنيفى ص١١٦.

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٧).

معها من منع الحق، فالأمانات واجبة الأداء على جهة العموم، ولابدّ من ردها إلى أهلها عند طلبهم إياها [١]، وعلى هذا يحرم على الموظف المأذون له بالدخول على حسابات العملاء التعدى على أرصدتهم؛ لأنه يعد خيانة للأمانة.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [٢]

أمر الله سبحانه وتعالى سائر المكلفين بأداء الأمانات؛ وهى كل ما أُخذ بإذن صاحبه لمنفعته، والأمر يفيد الوجوب، فيجب رد العين الموجودة فى يده إذا طلبها مالكها، كذا يجب رد الديون الثابتة فى الذمة إذا لم يكن معسرًا [٣]، وعلى هذا يحرم على الموظف المأذون له بالدخول على حسابات العملاء التعدى على أرصدتهم، لكونه من قبيل خيانة الأمانة.

ثانيًا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " [٤].

وجه الدلالة:

بين النبى -صلى الله عليه وسلم- أن من كانت فيه خصلة من الخصال السابقة ومنها خيانة الأمانة كانت فيه خصلة من النفاق، فإن كانت فيه كلها فهو منافق، وإن كان مصدقًا بشرائع الإسلام، فكان هذا تحذيرًا للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف منها عليه أن تفضى به إلى حقيقة النفاق [٥]، فيحرم على الموظف المسموح له بالدخول على حسابات العملاء التعدى على أرصدتهم؛ لأنه من قبيل خيانة الأمانة ومن فعل هذا كان منافقًا.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٣٠١، تفسير روح المعانى للألوسى ١٨٣/٥.

(٢) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٩/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسى ٤٧١/٢، أحكام القرآن لابن العربى ٥٧٠/١.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧٨/١/ (١) كتاب الإيمان/ (٢٥) باب بيان خصال المنافق/ رقم (٥٩).

(٥) سبل السلام للصنعانى ٦٦٢/٢، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٧/٢.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١) .

وجه الدلالة:

نفى النبى -صلى الله عليه وسلم- وصف الإسلام عمن غش أخاه المسلم؛ أى خادعه وماكره وضاره، فلا يعد مسلمًا ولا يتمتع بخلق الإسلام، مما يدل على تحريم الغش (٢)، وعلى هذا يحرم على الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء التعدى على أرصدتهم؛ حيث يعد غاشًا وخائنًا لما استؤمن عليه.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع علماء الأمة الإسلامية على حرمة خيانة الأمانة، بل وعدها البعض من الكبائر، وأوجبوا رد الأمانة إلى أربابها (٣)؛ حيث حرم الله -عز وجل- أخذ مال الغير دون حق، فإن كان أخذه على سبيل الأمانة فهو خائن (٤)، فالخيانة قبيحة فى كل شيء، ومنها التعدى على أرصدة العملاء من قبل الموظف المصرح له بالدخول على حساباتهم؛ حيث تعد خيانة لما استؤمن عليه.

رابعًا: المعقول:

يُستدل على حرمة خيانة الأمانة بما يلى:

أولًا: كل إنسان مؤتمن على ما كلفه الله به، وسيسأل عن ذلك هل حفظ أمانة الله فيه أم ضيعها؟ (٥)، ومن يعمل لدى المؤسسة المالية أو شركة

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٩/١/ (١) كتاب الإيمان/ (٤٣) باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- من غشنا فليس منا/ رقم (١٠١).

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٥١/٥، فيض القدير للشوكانى ٣٨٧/٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٧، أحكام القرآن للقرطبى ٢٥٦/٥ .

(٤) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى ٩٠/٨. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٨٥/٢

(٥) الزواجر لابن حجر ٤٤٤/١.

الاتصالات يعد مؤتمنًا على بيانات العملاء المالية فلا يجوز له التعدى عليها وإلا كان خائنًا لما ائتمن عليه.

ثانيًا: إن الله تعالى حرّم أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، ولا شك أن خيانة الأمانة أخذ للمال بغير حق فيحرم، وكذا يعد التعدى على أرصدة العملاء من قبل الموظف المصرح له بالدخول على حساباتهم خيانة للأمانة وأكل أموالهم بغير حق.

ثالثًا: إن الوديعة من جنس الأمانات وهى مبنية على الثقة والاطمئنان فى التعامل بين الطرفين، فتجب صيانتها عن الخيانة بحفظها وعدم استعمالها أو إتلافها، وعلى كل مُودَع لديه أن يفى بوديعته [1]، فيحرم على الموظف المؤتمن على حسابات العملاء التعدى عليها.

أما عن العقوبة المستحقة للمعتدى على الأرصدة والحسابات المصرفية:

هذا الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء والمستخدمين فاعتدى على أرصدتهم يعد خائنًا للأمانة، وقد اختلف الفقهاء فى عقوبة هذا المعتدى.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب قطع اليد على من أخذ المال خفية من حرز مثله، ولم يكن مأذونًا له بالدخول لهذا الحرز، واختلفوا فيما إذا كان المال فى حرز مثله، وأودع لدى آخر، وأُذن له بالدخول للحرز، فكان أمينًا على المال، وأثبت يد المودَع لديه بهذا الإذن.

اختلف الفقهاء فى عقوبة المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم على رأيين:

(١) الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ١٦٨.

الرأى الأول:

الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم يعزر ولا يقطع، بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والزيدية [٥]، والإمامية[٦] بتعزير الخائن ويؤخذ منه المال ويُتَّبع به إن أَعدم ولا قطع عليه، ويعزره الإمام أو من ينوب عنه بما يراه رادعًا.

الرأى الثانى:

الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم يُقطع، بناء على ما ذهب إليه الظاهرية[٧] من وجوب قطع يد الخائن.

سبب الاختلاف:

التعارض بين عموم آية السرقة التى تقضى بوجوب القطع على كل من أخذ شيئًا خفية سواء أكان من الحرز أم لا، والأحاديث النبوية التى تصرح باشتراط الأخذ من الحرز لوجوب القطع، بالإضافة إلى قصور الحرز فى هذه الصورة؛ لأن المال فى يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص؛ وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون له فى دخوله [٨].

(١) البناية للعينى ٢٦/٧.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٣٢، الذخيرة للقرافى ١٥٨/١٢، الفواكه الدوانى لابن مهنا ٢١٦/٢.
(٣) المجموع شرح المهذب للمطيعى ٢٠/ ٧٨ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعى ٢١٢/١١.
(٤) المغنى لابن قدامة ١٠٤/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٠/٢٦.
(٥) الروضة الندية للقنوجى ٣٠٢/٣.
(٦) شرائع الإسلام للحلى ١٦٩/٤.
(٧) المحلى لابن حزم ٣٠٩/١٢.
(٨) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٧/٥، مرقاة المفاتيح للهروى ٢٣٥٨/٦.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل القائلون بوجوب التعزير بالسنة والأثر والمعقول:

أولًا: السنة:

١- عَنْ جَابِرٍ -رضى الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ[١] قَطْعٌ» [٢].

وجه الدلالة:

نفى النبى -صلى الله عليه وسلم- القطع عن الخائن؛ وهو من يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصح والحفظ، كمن يُؤتمن على شيء بطريق الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكره، فهذا لا قطع عليه بل يعزر؛ لقصور الحرز حيث كان فى يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص؛ وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك إلا أنه أحرزه إياه بإيداعه عنده فكان حرزًا مأذونًا له فى دخوله [٣]، وهذا بعينه ما فعله الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم فلا قطع عليه ويعزر.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلى:

أولًا: إن ابن جُرَيْج لم يسمعه من أبى الزبير، وأبو الزبير لم يسمعه من جابر؛ لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس، إنما سمع من ياسين الزيات وهو ضعيف، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك الحديث.

---

(١) المنتهب: المغير من النهبة وهى الغارة والسلب، والمراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر، والمختلس: السالب من اختلسه إذا سلبه، وهو المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك. (سبل السلام للصنعانى ٤٣٣/٢، مرقاة المفاتيح للهروى ٢٣٥٨/٦).

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٢/٤ /(١٥) أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب/ رقم (١٤٤٨)/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٧/٥ .

الدفع: إن النسائى رواه من رواية ابن المبارك عن ابن جُرَيْج مُصرحًا فيه بالاتصال.

اعترض عليه: بقول النسائى: قد رَوى هذا الحديث عن ابن جُرَيْج الحفاظ من أصحابه، فلم يقل أحد منهم حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبى الزبير.

الدفع: إن ترجح أن ابن جُرَيْج لم يسمعه من أبى الزبير فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم فرواه عن أبى الزبير، وأيضًا أخرجه النسائى من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير.

اعترض عليه: بأن مغيرة بن مسلم مردود ليس بالقوى.

الدفع: قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن حبان والدارقطنى.

ثانيًا: إن هذا الحديث لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير عن جابر.

الدفع: قد تابع أبو الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن أبى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر فذكره، فظهر بذلك قوة هذا الحديث واتصاله وصلاحيته للاحتجاج به.

ثالثًا: إن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه عن جابر.

الدفع: إن ابن حبان أخرجه من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبى الزبير فقوى الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ (١).

٢- روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ(٢) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ(٣) فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ» (٤)

(١) طرح التثريب للعراقى ٣٢/٨، فتح البارى لابن حجر ٩٢/١٢.

(٢) **الجرين:** موضع تجفيف التمر وهو حرز له. (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٦٣/١)

(٣) **المجن:** الترس، لأنه يوارى حامله أى يستره. (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٠٨/١)

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ٤٢٣/٤/ قال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وجه الدلالة:

نفى النبى –صلى الله عليه وسلم– وجوب القطع على من أخذ المال من غير حرز [١]، ولما كان المال المعتدى عليه مأخوذًا من غير حرز المالك بل من حساب العميل بالمؤسسة المالية كان الحرز قاصرًا؛ حيث إن الموظف أمينًا على المال مأذونًا له بالدخول على حسابات العملاء فكان شبهة أسقطت الحد.

ثانيًا: الأثر: ما روى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيّ [٢]، جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: " أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ "[٣]

وجه الدلالة:

صرح عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– فى هذ الأثر بأن الخادم إذا سرق مال من يخدمه فلا قطع عليه [٤]، وعلى هذا الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم يعزر ولا يقطع.

(١) فيض القدير للحدادى ٤٣٥/٦.

(٢) **عبد الله بن عمرو الحضرمى** من حلفاء بنى أمية، ولد على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، سمع من عمر بن الخطاب وروى عنه، كان ثقة قليل الحديث. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٧/٥، أسد الغابة لابن الأثير ٢٤٤/٣).

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٤٨٩/٨/ جماع أبواب ما لا قطع فيه/ باب العبد يسرق من مال امرأة سيده، موطأ الإمام مالك ٣٣/٢/كتاب الحدود/ (٦) باب ما لا قطع فيه/ رقم (١٧٩٥)، مسند الفاروق عمر ٣٧٣/٢/ كتاب الحدود/ أثر فى قطع السَّارق / وورد فيه إسناده صحيح.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٧.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا على وجوب التعزير على من صرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم من المعقول بما يلى:

أولًا: لم يقل أحدٌ بالقطع فى الجحد مطلقًا كجحد الوديعة فكذلك لا قطع فى غير الجحد [١]، فلا قطع على الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم.

ثانيًا: الخائن ليس بسارق، ولا يجب عليه القطع لأنه يجب على السارق، ، كما أن شرط وجوب القطع الأخذ من الحرز [٢] وهو قاصر هنا فكان شبهة لسقوط القطع [٣]؛ لأن المال فى يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك إلا أنه أحرزه إياه بإيداعه عنده، فصار حرزًا مأذونًا له فى دخوله [٤].

ثالثًا: إن الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء خائن يعزر؛ لتعديه على بياناتهم المالية فأشبه جاحد الوديعة، وجاحد الوديعة لا قطع عليه؛ قياسًا على عدم وجوب القطع على الغاصب؛ فمن باب أولى أن لا يجب على جاحد الوديعة لدخوله فى الخائن؛ حيث أسقط عنه الشارع القطع [٥].

---

(١) طرح التثريب للعراقى ٣٢/٨، فتح البارى لابن حجر ٩٢/١٢

(٢) **الحرز:** وهو المكان المعد لحفظ الأمتعة والأموال، وقيل ما لا يُعد الواضع فيه مُضيّعًا وإن لم يخرج هو. (البناية للعينى ٣٩/٧، الفواكه الدوانى لابن مهنا ٢١٤/٢، المجموع شرح المهذب للمطيعى ٩٩/٢٠).

(٣) البناية للعينى ٢٦/٧.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٣/٤ ، الذخيرة للقرافى ١٥٨/١٢، الفواكه الدوانى لابن مهنا ٢١٦/٢ ، المغنى لابن قدامة ٢٤٠/٨.

(٥) شرح الزركشى ٣٢٩/٦، الكافى لابن قدامة ٧١/٤، حاشية الروض المربع للنجدى ٣٥٥/٧.

أدلة الرأى الثانى:

استدلوا على وجوب القطع على الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء باعتدائه على أرصدتهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

وجه الدلالة:

أمر الله –عز وجل– بقطع اليد فى أخذ المال خفية، والأمر يفيد الوجوب، والآية تعم كل سارق وسارقة، سواء أخذ من الحرز أم لا، فالحرز لا يعد شرطًا لوجوب القطع [2]، وعلى هذا يقطع الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الفقهاء اشترطوا أخذ المال خفية من الحرز لوجوب قطع اليد؛ وما ورد خلاف ذلك يعد قولًا شاذًا، ولهذا أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب لعدم الحرز فيه، فلما لم يهتك حرزًا لم يُلزمه أحد قطعًا [3].

الدفع: الآية الكريمة لم تتعرض لاشتراط الحرز بل وردت عامة مطلقة، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل[4].

الدفع: إن الأصل فى اعتبار الحرز ما روى قَيلَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ**

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٠٣/٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ١٠٣/٢.

الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ» (١)، فلا قطع إلا بالأخذ من الحرز.

نوقش: على فرض التسليم باعتبار الحرز فإنه فى هذه الصورة قاصر؛ لكون الموظف أمينًا على المال مصرحًا له بدخول الحرز، فكان هذا الإذن شبهة أسقطت الحد (٢).

ثانيًا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (٣) .

وجه الدلالة:

صرح النبى -صلى الله عليه وسلم- بأن الله -عز وجل- لعن السارق أى طرده من رحمته، وبيّن أن عقوبة السارق قطع يده، وعموم الحديث يشمل سرقة القليل والكثير، ويشمل ما سرق من الحرز وما سرق من غير حرزه (٤)، فوجب قطع الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث عام يوجد ما يخصصه؛ وهو ما روى **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي التَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ»** (٥)، فهو الأصل فى اعتبار الحرز، فلا

(١) سبق تخريجه ص .
(٢) البناية للعينى ٢٦/٧.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٦١/٨/ (٨٦) كتاب الحدود/ باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى كم يقطع؟/ رقم (٦٧٩٩)، وأخرجه مسلم فى صحيحه ١٣١٤/٣/ (٢٩) كتاب الحدود/ (١) باب حد السرقة ونصابها/ رقم (١٦٨٧).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٠٠/٨، شرح صحيح مسلم للنووى ١/ ٢٠٨ .
(٥) سبق تخريجه ص .

قطع إلا بالأخذ من الحرز، وقد سقط الحد هنا لقصور الحرز؛ حيث إن الموظف أمينًا على المال، مأذونًا له بالدخول على حسابات العملاء فكان شبهة أسقطت الحد.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا على وجوب قطع الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم من المعقول بما يلى:

أولا: لا خلاف فى أن كل من أخذ شيئًا خفية فإنه يستحق القطع سواء أخذ من حرز أو من غير حرز؛ لعموم ما ورد به القرآن الكريم والسنة الثابتة عن النبى –صلى الله عليه وسلم– ، ومن ادعى اشتراط الحرز فقد ادعى فى الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته، خاصة وأنه لم يرد عن أحد من الصحابة اشتراط الحرز.

ثانيًا: لو أراد الله –عز وجل– أن لا تقطع اليد إلا بأخذ المال خفية من الحرز لما أغفل ذلك، ولبينه على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم–، فدل على أن اشتراط الحرز فى السرقة باطل بيقين لا شك فيه [1].

نوقش: بأنه قد ورد ما يدل على اشتراط الحرز لوجوب قطع اليد فى أخذ المال خفية وهو ما روى قَيلَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ»** [2] فهو الأصل فى اعتبار الحرز، فلا قطع إلا بالأخذ من الحرز.

وفى هذه الصورة قد اختل هذا الشرط لقصور الحرز؛ حيث إن الموظف قد أُذن له بدخوله؛ لكونه أمينًا على المال مصَرَحًا له بالدخول على حسابات العملاء مما أسقط الحد.

---

(١) المحلى لابن حزم ٣١١/١٢.

(٢) سبق تخريجه ص .

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ودفوع، فإنه يتضح لى أن الرأى المختار رأى جمهور الفقهاء القائل بوجوب تعزير الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فى التعدى على أرصدتهم وحساباتهم المصرفية للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأى والرد على ما ورد على أدلتهم من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: هذا القول يتفق مع ما تدعو إليه الشريعة الاسلامية من رعاية مصالح الناس بتحقيق كل مصلحة ودرء كل مفسدة .

ثالثًا: إن الشريعة الإسلامية أمرت بالمحافظة على المال، وحرمت إهداره والتعدى عليه بأى وجه من الوجوه، فالمال هو عصب الحياة وقوامها ومن سبل المحافظة عليه سن العقوبات لحمايته ومنها التعزير .

رابعًا: إن القول بوجوب التعزير فيه تحقيق للعدل بين الناس؛ حيث إن التعزير عقوبة قد تبلغ مبلغ الحد أو تزيد بحسب ما يراه الإمام رادعًا، وقد تم اللجوء إليها عند سقوط الحد للشبهة.

خامسًا: اعتمد القائلون بوجوب القطع على عموم الآيات والأحاديث الموجبة للقطع على الآخذ خفية مع عدم تعرضها لاشتراط الحرز، ولم يلتفتوا للأحاديث الدالة على اشتراط الحرز.

سادسًا: القول بعدم وجوب التعزير مع سقوط الحد للشبهة يفتح الباب للتعدى على الحسابات والأرصدة دون رادع فمن باب سد الذرائع وجوب التعزير.

المطلب الثانى

التعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى

التصيد الاحتيالى phishing عبارة عن اتصال إلكترونى احتيالى بالعملاء سواء أكانوا أفرادًا أو مؤسسات؛ ليشاركوا بياناتهم الشخصية –والتى تعد معلومات سرية خاصة– على المواقع الإلكترونية المزيفة بإفصاح المستخدمين وكشفهم عنها بأنفسهم، ثم الاستيلاء عليها واستخدامها [1]، وهذه البيانات المالية مثل:

- تواريخ الميلاد.
- أرقام الحسابات البنكية.
- أرقام بطاقات الائتمان.
- أرقام التأمين الاجتماعى.
- أرقام التعريف الشخصية PIN .
- أسماء المستخدمين وكلمات المرور.

ويتخذ التصيد الاحتيالى Phishing أشكالًا عديدة:

١- **التصيد الرمحى (Spear Phishing):** ويتم بإرسال رسائل للمستخدمين تبدو كأنها من شخص تعرفه وتثق به؛ حيث يستخدم معلومات موجودة عن المستخدم ببيانات البريد الإلكترونى وقوائم الأصدقاء.

٢- **صيد الحيتان (Whaling Phishing):** ويتم هذا النوع من التصيد كسابقه لكنه خاص بكبار المستخدمين –المدير أو المالك–، فالصياد يقوم بتحديد مستخدم واحد يقوم بخداعه بإرسال رسائل التصيد له فيحصل من خلالها على البيانات التى يريدها.

---

(١) المقصود بالتصيد الاحتيالى https://support.google.com/
الحماية من التصيد الاحتيالى https://support.microsoft.com/
ما هى رسائل التصيد بالحربة؟ https://me.kaspersky.com/

٣- **التصيد الصوتى عبر الإنترنت (Vishing)**: ويتم عبر بروتوكول الإنترنت (VOIP)، عن طريق الاتصال المزيف بالمستخدم من أى مكان بالعالم، مع التظاهر بأنهم مهنيون.

٤- **رسائل التهديد (Smishing)**: ويتم بإرسال رسالة نصية خادعة SMS للمستخدم بتهديده للحصول على بياناته المالية.

٥- **التصيد بالانتحال (Impersonation)**: ويتم عن طريق انتحال الشخصية عبر الهاتف أو البريد الإلكترونى للحصول على بيانات المستخدم المالية.

٦- **التصيد بتعديل الإعدادات (System Reconfiguration Attacks)**: ويتم بتعديل الصياد بعض

الإعدادات على جهاز المستخدم كوضع عناوين URL مزيفة فى المفضلة Favorites ؛ ليقوم المستخدم بالدخول من خلالها على مواقع ويب مزيفة ومشابهة للحقيقية، وبالتالى الاستيلاء على بياناته المالية.

٧- **التصيد باستخدام محركات البحث (Phishing Through Searshing Engines)**:ويتم بإرسال رسائل أو عروض كثيرة للمستخدم؛ لإغرائه بالدخول على موقع مزيف وهمى من خلال محركات البحث على الانترنت، للاستيلاء على البيانات المالية للمستخدم.

٨- **التصيد بالرابط الوهمى (Link Manipulation)**: ويتم بإرسال الصياد رابطًا مزيفًا لموقع وهمى ليدخل عليه المستخدم، فيتضح أنه موقع للمتصيد؛ للحصول على بياناته المالية.

٩- **التصيد بنظام التتبع (Web Based Delivery)**: ويتم عن طريق وضع نظام تتبع بين اثنين من المستخدمين؛ للحصول على المعلومات المرسلة فيما بينهما عن طريق الويب الشرعى، ويعرف باسم Man in the Middle، مما يتيح للمتتبع أن يحصل على البيانات المالية

للمستخدمين؛ حيث يعتقد كل مستخدم أن الرجل فى الوسط هو الطرف الآخر الذى يتواصل معه ويتشارك معه تفاصيل المعاملات فيما بينهما دون شك.

١٠- **التصيد بإدخال محتوى ضار (Content Injection)**: ويتم عن طريق مشاركات وهمية للمستخدمين على شبكة التواصل الاجتماعى بعد إدخال محتوى ضار لحساباتهم، وعند دخول المستخدم على الرابط يطلب منه إدخال بياناته الشخصية مما يسهل للصياد الحصول عليها واستخدامها فى أمور غير مشروعة.

١١- **هجمات (Ransomware)**: ويتم بإرسال بريد إلكترونى للمستخدم يبدو كالمشروع، ويطلب منه فتح مرفق أو رابط، وبمجرد فتح أى منهما يتم تشفير الجهاز وما عليه من بيانات، ويقوم الصياد بابتزاز المستخدم ماديًا لاستعادة بياناته الشخصية.

١٢- **التصيد بالإعلانات الخبيثة (Malvertising)**: ويتم بحقن البرمجيات الخبيثة فى الإعلانات، وإرسالها عبر الإنترنت للمستخدمين؛ لاختراق أنظمتهم والحصول على بياناتهم.

١٣- **التصيد بالوسيط (Session Hijacking)**: ويتم باستخدام الصياد آلية التحكم فى Web Session؛ بوضع نفسه بين المستخدم والمضيف، ومراقبة حركة مرور بيانات المستخدم ومهاجمتها للإستيلاء عليها.

١٤- **التصيد (Hosts File Poisoning)**: ويتم باختراق جهاز المستخدم وتحديدًا ملف الـ Host، وحقنه بإدخالات جديدة لمواقع إنترنت وهمية خبيثة؛ مما يؤدى إلى توجيه المستخدم إلى المواقع الوهمية التى تبدو كالحقيقية، وبالتالى الاستيلاء على بياناته المالية.

١٥- **Torjan:** ويتم بإرسال مرفق خبيث لجهاز المستخدم مثل حصان طروادة، والذى يحاول تسجيل الدخول إلى حساب المستخدم، والحصول على كافة البيانات الموجودة على الجهاز.

١٦- **Malware Based Phishing:** ويتم بإرسال مرفق خبيث يحتوى على برامج ضارة، ويمكن إدخالها للمستخدم كمرفق بريد إلكترونى أو ملف قابل للتحميل من موقع ويب، والتى تقوم باختراق أجهزتهم والعمل عليها.

١٧- **التصيد بتقنية Keylogger:** ويتم باستخدام تكنولوجيا تسمى بـ Keylogger على نظام المستخدم، وهى عبارة عن برمجيات مصممة لرصد كل نشاط على جهاز المستخدم؛ لاستخراج المعلومات منه وتزويد المتصيد بها [١].

١٨- **Pharming:** ويتم بالسيطرة على موقع الويب الخاص بالمستخدم، ويقوم بإرباك الزائرين وتوجيههم إلى مواقع ويب ضارة، والتى تبدو كالموقع الحقيقى؛ حيث يتم خداعهم والسيطرة على بياناتهم المالية بعد مشاركتها على الموقع الإلكترونى الخبيث.

١٩- **التصيد بمحرر مستندات Google :** ويتم بإرسال دعوات للمستخدمين لمشاهدة بعض المستندات على بعض الصفحات الحقيقية، ومن خلالها يمكن اختراق حساب الـ Gmail .

٢٠- **التصيد بالفاتورة المزيفة:** وهى عبارة عن إرسال رسائل البريد الإلكترونى للمستخدمين وبخاصة مستخدمى Apple؛ للاستيلاء على بيانات الاعتماد IDs Apple [٢].

(١) أنواع تقنيات التصيد الاحتيالى https://www.ciatec.com

(٢) ما هو التصيد الاحتيالى؟ https://advocacyassembly.org/ar/news/

ويتضح مما سبق أن هذه الصورة بأشكالها المختلفة تعتمد على الخداع والاحتيال، فالمتصيد يبدأ متخفيًا لخداع المستخدم ثم يجاهر بخداعه وجريمته، وبمجرد حصوله على البيانات المالية للمستخدم يسارع باستخدامها، فهو يأخذ البيانات بسرعة من يد المستخدم لاستغلالها، ولا يأخذها من الحرز المعد لحفظها.

وعلى هذا فإن التكييف الفقهى لهذه الصورة أنها اختلاس؛ حيث خدعه وأخذ منه البيانات المالية سريعًا على غفلة منه، والمتصيد يسمى مختلسًا، وقد حرم الله –عز وجل– الاختلاس بالكتاب والسنة والمعقول:

الأدلة:

أولًا: الكتاب:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل عن أخذ مال الغير بغير حق، والنهى يفيد التحريم، واستثنى من ذلك ما توافر فيه الرضا من المعاملات فلم يجعله من أكل المال بالباطل [2]، وعلى هذا يحرم خداع الغير للاستيلاء على بياناته المالية بالتصيد الاحتيالى حيث يعد من قبيل بالاختلاس.

ثانيًا: السنة:

ما روى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [3].

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/١، ٣٠٤ ، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن الخطيب ٣٦٤/٢.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ١٦٦/٦/(٢٤) كتاب الغصب/ باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة/ رقم (١١٥٤٥)، وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ١٤٠/٢/ رقم (١٥٧٠)/رواه أبو حرة الرقاشى عن عمه/ إسناده ضعيف.

وجه الدلالة:

نهى النبى –صلى الله عليه وسلم– عن أكل مال الغير بدون أمره أو رضاه؛ حيث يعد من أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بهم بغير حق [١]، ومن ذلك خداع المستخدمين والتعدى على بياناتهم المالية بالتصيد الاحتيالى والذى يعتبر اختلاسًا.

ثالثًا: المعقول:

إن خداع المستخدمين عن طريق التصيد الاحتيالى حتى يشاركوا بياناتهم المالية ويفصحوا عنها لاستغلالها يعد من قبيل الاختلاس؛ حيث خرج المال من يد مالكه بغير رضاه، فكان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذى حرمه الله تعالى[٢].

يؤيده ما ورد فى الشريعة الإسلامية من أن المالك لا يجبر على إخراج ملكه عن يده بعوض، فمن باب أولى ألا يخرج عن يده بغير عوض[٣].

أما عن العقوبة المستحقة للمتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى:

بناء على التكييف الفقهى للتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى بأنه اختلاس، فإن المتعدى فى هذه العملية يعد مختلسًا، وقد اختلف الفقهاء فى العقوبة المستحقة له.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أخذ المال خفية من حرز مثله يعد سرقة توجب القطع، فالأخذ خفية والأخذ من الحرز شرطى وجوب الحد، وبما أن هذين

(١) مرقاة المفاتيح للهروى ١٩٧٤/٥، المفاتيح فى شرح المصابيح للمظهرى ٤٨٣/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧/٥، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٢٢٠/٤، موسوعة الفقه الإسلامى ٣٧٦/٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبى ٥٣٠/٤، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهَرَرى ٤٠٣/١٧.

الشرطين لم يتحققا فى التعدى البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى فقد اختلف الفقهاء فى عقوبة المعتدى بالتصيد الاحتيالى.

اختلف الفقهاء فى حكم قطع المحتال فى هذه الصورة بناء على اعتباره مختلسًا على رأيين:

الرأى الأول:

يجب التعزير على المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى لا القطع، بناء على رأى جمهور الفقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والزيدية [٥]، والإمامية [٦]، بأن المختلس يعزره الإمام أو نائبه بما يراه رادعًا ولا قطع عليه.

الرأى الثانى:

يجب قطع المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى، بناء على رأى الظاهرية[٧]، وإياس[٨] بن معاوية[٩] بوجوب القطع على المختلس.

(١) الجوهرة النيرة للحدادى ١٦٧/٢، اللباب للغنيمى ٢٠٥/٣.

(٢) شرح الزرقانى ١٨٢/٨، الفواكه الدوانى لابن مهنا ٢١٤/٢

(٣) فتح العزيز للرافعى ٢٤٨/١١، الإقناع لابن المنذر ٣٣١/١، الإقناع لابن القطان ٢٦٣/٢.

(٤) الانصاف للمرداوى ٢٥٣/١٠.

(٥) السيل الجرار للشوكانى ص ٨٦١، الروضة الندية للقنوجى ٢٨١/٢، الدرارى المضية للشوكانى ٣٩٦/٢.

(٦) شرائع الإسلام للحلى ١٦٩/٤.

(٧) المحلى لابن حزم ٣٠٩/١٢.

(٨) إياس بن معاوية بن قرة، ثقة، فقيهًا، عفيفًا، عاقلًا، فطنًا، من التابعين، كان قاضيًا على البصرة، وله أحاديث، مات سنة ثنتين وعشرين ومائة. (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٥/٧، الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢٨٢/٢).

(٩) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٩/١٠.

سبب الاختلاف:

التعارض الواقع بين عموم آية السرقة التى تقضى بوجوب قطع كل من أخذ مال الغير خفية، والأحاديث النبوية الشريفة التى تنفى القطع عن المختلس، اعتمادًا على الفروق الجوهرية بين كل من السرقة والاختلاس من حيث طبيعة فعل كل من السارق والمختلس، وما ترتب على ذلك من اشتراط جمهور الفقهاء الأخذ خفية لوجوب القطع، فى حين أن الظاهرية لم يشترطوا ذلك بل اعتبروا كل من السارق والمختلس مشتركان فى الأخذ على سبيل الخفية [١].

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل القائلون بوجوب التعزير على المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ» [٢] .

٢- عَنْ جَابِرٍ -رضى الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[٣].

وجه الدلالة:

نفى النبى -صلى الله عليه وسلم- وجوب القطع على المختلس؛ وهو من يسلب المال على طريقة الخُلسة أى الخداع والغفلة؛ لأنه يختطف الشيء

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٠٩/٣.

(٢) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ٤٠/٧/ ما لا قطع فيه/ رقم (٧٤٢٥) / قال أبو عبد الرحمن: المغيرة بن مسلم ليس بالقوى فى أبى الزبير، وعنده غير حديث منكر.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٢/٤/(١٥) أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب/ رقم (١٤٤٨)/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

بسرعة من يد مالكه ويذهب به، فلا قطع عليه بل يعزر؛ حيث يسهل إقامة البينة عليه [١]، وعلى هذا فلا قطع على المتعدى على البيانات المالية عن طريق التصيد الاحتيالى ويعزره الإمام أو نائبه بما يراه رادعًا.

نوقش هذا الاستدلال: بما سبق أن نوقش به فى الصورة السابقة من مناقشات، وتم الدفع بما سبق من دفوع وردود[٢] .

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على وجوب تعزير المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى بما يلى:

أولًا: إن القطع يجب على كل من يأخذ مال الغير على جهة الاستخفاء، والمختلس مستخفٍ ابتداءً مجاهر بفعله انتهاءً، فلا قطع عليه حيث لا يتناوله اسم السرقة، فالاختلاس نوع من الخطف والنهب لاشتماله على الخداع والقهر [٣]، وعلى هذا فالمتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى يعزر ولا قطع عليه؛ حيث يعد مختلسًا.

ثانيًا: المختلس وهو المخادع الآخذ مال الغير مجاهرة يمكن زجره وردعه بغير القطع [٤]، ومن ذلك المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى لا قطع عليه بل يعزره الإمام أو نائبه بما يراه رادعًا.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٥٦/٧، مرقاة المفاتيح للهروى ٢٣٥٨/٦.

(٢) سبق ذكره ص .

(٣) الاختيار لابن مودود ١٠٨/٤، شرح مختصر الطحاوى للجصاص ٢٧٣/٦، تبيين الحقائق للزيلعى ٢١٧/٣، الفواكه الدوانى لابن مهنا ٢١٤/٢، شرح الزركشى ٣٣٠/٦، ، الكافى لابن قدامة ٧١/٤، حاشية الروض المربع للنجدى ٣٥٥/٧.

(٤) الغرر البهية للسكينى ٨٩/٥، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٤٨٤/٥، كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٤٨/١٧.

أدلة الرأى الثانى:

استدل القائلون بوجب قطع المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى بالكتاب والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أمر الله –عز وجل– بقطع اليد فى أخذ المال خفية، والأمر يفيد الوجوب، والمختلس آخذ مال الغير خفية بغير رضاه فيجب قطع يده (٢)، وعلى هذا يجب قطع يد المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى لأنه آخذ مال غيره خفية.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المختلس يدخل خفية ويخرج جهرًا فلا قطع عليه؛ لأنه يخادع ليستحوذ على مال الغير دون رضاه (٣)، وعلى هذا فلا قطع على المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى؛ لأنه مجاهر وليس مستخف، فبمجرد حصوله على ما يريد من بيانات فإنه يستخدمها جهارًا لمصلحته.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا من المعقول على وجوب قطع المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى:

يجب القطع على من يأخذ ما ليس له خفية، فيجب على المختلس؛ لأنه يستخفى بأخذه فيكون سارقًا (٤)، وعلى هذا يجب القطع على المتعدى على

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٠٣/٢.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٩/١٠.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٩/١٠، المحلى لابن حزم ٣١١/١٢.

البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى باعتباره مختلسًا آخذًا مال الغير على جهة الاستخفاء.

نوقش: بأن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك، أما المختلس فهو من يدخل خفية ويخرج جهرة [1]، والمتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى يعد مجاهرًا بفعله فلا قطع عليه.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم التعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى، وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يتضح لى أن الرأى المختار هو الرأى القائل بوجوب التعزير لا القطع على المعتدى؛ للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأى مع الرد على ما ورد عليه من مناقشات، كما أن أدلة المخالفين تم مناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: إن هذا القول يتفق مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من المحافظة على المال، وتحريم الاعتداء على مال الغير بغير حق، وشرعت عقوبات على من يخالف ومنها وجوب التعزير.

ثالثًا: من أسس التشريع رعاية مصالح الناس بجلب المصالح ودفع المفاسد، ومن ذلك وجوب التعزير على المعتدى بالتصيد الاحتيالى.

رابعًا: القول بوجوب التعزير فيه تحقيق للعدل بين الناس، فالمعتدى يستحق معاقبته بالتعزير على تعديه لا القطع لعدم تحقق شروط القطع.

خامسًا: القول بعدم وجوب التعزير مع سقوط القطع للشبهة يفتح الباب للتعدى بالتصيد الاحتيالى.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٩/١٠.

المطلب الثالث

التعدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية

الثغرات الأمنية (Security Bugs) تسمى الثغرات الإلكترونية؛ وهى عبارة عن أخطاء برمجية فى أنظمة التشغيل، يقع فيها المبرمج عند تصميمه البرامج أو المواقع الإلكترونية أو تطبيقات الويب، أى مناطق ضعيفة أو خلل ما فى تصميم موقع أو برنامج أو نظام، يؤدى إلى خرق المعلومات أو تغييرها، وهو ما يسمى بالضعف التقنى، والذى قد يؤدى إلى فشل النظام بأكمله [١]، والثغرات الأمنية إما أن تكون فى السيرفرات أو البرامج أو المواقع:

النوع الأول: ثغرات السيرفرات:

وهى عبارة عن خلل أو خطأ برمجى فى النواة، أو فى النظام الخاص بالسيرفر، أو فى برامج رئيسية تتعلق بالسيرفر، يؤدى استغلالها إلى تغيير بعض الصلاحيات أو تغيير إعدادات النظام أو الإضرار بالسيرفر؛ لأن الثغرة تتعلق بنواة النظام نفسها وليس بإضافة برمجية عليها، مثل ثغرات تطبيقات الويب، ثغرات أنظمة التشغيل مثل windows – Mac – Lenix .

وخطورة هذه الثغرات تعود إلى ضعف في خوارزمية التشفير المستخدمة فى عملية مصادقة الدخول إلى شبكات المعلومات، مما يتيح التلاعب بإجراءات المصادقة، والتحقق من الهوية عند الدخول إلى الشبكات، مع الهجوم السريع عليها؛ لتصبح بعدها الشبكة ووحدة تحكم المجال التى تتضمن قاعدة بيانات جميع أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة وكلمات المرور الخاصة بها تحت السيطرة، مع تعطيل خواص الأمان فى عملية المصادقة مما يسمح بالسيطرة على شبكة الشركة بالكامل [٢].

(١) مقال بعنوان: ما هى الثغرات الأمنية؟ بقلم: مريم مؤنس / https://www.arageek.com

(٢) ثغرة أمنية في «ويندوز سيرفر» تتيح تحكماً كاملاً بشبكات المؤسسات/https://www.emaratalyoum.com

النوع الثانى: ثغرات البرامج:

عبارة عن نقاط ضعف أو خلل أو خطأ برمجى فى تطبيق، أو فى كود برنامج ما، يؤدى استغلالها إلى التحكم فى البرنامج وتوجيهه، مثل ثغرات البرامج والألعاب، وثغرات أجهزة الهواتف الذكية مثل Android و IOS، وكافة البرمجيات سواء أكانت ثغرات برمجيات سطح المكتب، أو المكتبات البرمجية، أو التحديثات الأمنية التي تصدرها الشركة المبرمجة للتطبيق لتفادي أخطاء سابقة فيه [١].

النوع الثالث: ثغرات المواقع:

عبارة عن نقاط ضعف أو أخطاء برمجية موجودة في النظام يؤدى استغلالها إلى الحصول على معلومات تخص الموقع، أو السيطرة الجزئية عليه، وربما أدى إلى التحكم بالموقع، وبالتالى الدخول للسيرفر وملفاته مما يؤدى إلى اختراقه، ولها أنواع عديدة منها:

١- تطبيق الأوامر Command Execution : وتعد ثغرة خطيرة حيث تسمح بالدخول للسيرفر مباشرة، وتسمح بتطبيق الأوامر مباشرة عن طريق أحد سكربتات Scripts الموجودة.

٢- إدراج ملف File Include : وهو خطأ في دالة إدراج ملف في التطبيقات المكتوبة بلغة PHP أو فى سكربتات PHP ، ويمكن من خلالها رفع ملف Shell إلى الموقع، ومن ثم العبث به بإدراج أكواد من ملف آخر داخلى أو خارجى، وتنقسم إلى:

- إدراج ملف داخلى Local File Include ، ويتم برفع Shell داخلى على نفس السيرفر بأى امتداد.
- إدراج ملف خارجى Remot File Include ، ويتم برفع Shell خارجى على نفس السيرفر وإدخاله للتطبيق.

(١) مقال بعنوان الثغرات البرمجية ما هى؟ بقلم: محمد الصايغ
https://mfa٠.com/٢٠١٨/articls/security-articls/vulnerability-simple/

٣- الكوكيز XSS: وتعتمد على سحب الكوكيز Cookies الخاص بالمستخدم ثم تعديلها، ومن ثم الدخول بحساب هذا المستخدم وصلاحياته.

٤- File Upload: وهى تتيح رفع ملفات على السيرفر وتطبيق أكوادها.

٥- File Disclosure: وهى تتيح قراءة ملفات على السيرفر.

٦- حقن قواعد البيانات Sql Injection: ويستخدم للحصول على المعلومات من قاعدة البيانات الموجودة على السيرفر، ويتم بإدخال متغير ما إلى إستعلام Query لقواعد البيانات دون تحديد نوع المتغير، فهو يعتمد على العبث بقيم المتغيرات المستخدمة فى الاستعلامات لإنشاء استعلام جديد بناء على الاستعلام الأصلى، وتوجيهه للحصول على بيانات معينة مسجلة فى قاعدة البيانات، وقد يستطيع من خلالها إنشاء ملفات على السيرفر أو قراءة ملفات، خاصة إذا لم تتوافر حماية فائقة للسيرفر، مما قد يؤدى إلى التحكم بالموقع.

وحقن قواعد البيانات إما أن يعتمد على التخمين والمحاولة والتجربة ويسمى Blind Sql Injection ، وإما أن لا يعتمد عليها ويسمى Error Based Sql Injection [١].

والتعدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية يكون من أحد جهتين:

١- أحد الموظفين المصرح له بالدخول على أنظمة المؤسسة لا على حسابات العملاء.

(١) ماهي الثغرات الالكترونية التى بيستخدمها الهاكر فى الاختراق؟؟وما أنواعها؟؟ https://ejaaba.com/

https://www.syr-res.com/article/١٨٢١٨html.الثغرات الأمنية فى الويب أشهر أنواع الثغرات وطرق الحماية منها https://www.startimes.com/

٢- أحد قراصنة المعلومات الإلكترونية Hackers بدخوله على أنظمة المؤسسة ثم على حسابات العملاء، وقد يكون عن طريق الاستيلاء على الموقع الإلكترونى الخاص بالعميل وحجبه عن مالكه الأصلى، وبعد الحصول على البيانات المالية المطلوبة يقوم بالتعدى على أموال العملاء.

وبالنظر فيما سبق فإنه يتضح لى أن جميعها تتفق فى أن المعتدى يخترق ثغرة أمنية لسيرفر أو برنامج أو موقع باستغلال الأخطاء التقنية التى وقع فيها المبرمج، أو بالتخمين والمحاولات المتكررة، ثم يرفع يد المالك عنها ويثبت يده عليها دون إذن مالكها قهرًا وقسرًا -بما تمتع به من قدرات إلكترونية فائقة-.

وعلى هذا فالتكييف الفقهى لهذه الصورة بأشكالها أنها تعد من قبيل الغصب[١]، ويعد المعتدى غاصبًا، وقد اتفق الفقهاء[٢] على تحريم الغصب، وأوجبوا على الغاصب رد المغصوب مادام قائمًا بيده، أو رد قيمته إن تعذر رد عينه، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع المعقول:

---

(١) **الغصب لغة:** غصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه أخذه ظلماً، والغصب أخذ الشيء ظلماً وقهراً. (كتاب العين للفراهيدى ٣٧٤/٤، تاج العروس للزبيدى ٤٨٤/٣).

الغصب شرعاً: اختلف الفقهاء فى تعريفه على ثلاثة أراء: **الرأى الأول:** لأبى حنفية وأبى يوسف أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. (البناية للعينى ١٨١/١١). **الرأى الثانى:** للمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. (التاج والاكليل للمواق ٣٠٧/٧، روضة الطالبين للنووى ٣/٥ ، المغنى لابن قدامة ١٧٧/٥، المحلى لابن حزم ٤٢٩/٦، السيل الجرار للشوكانى ص ٦٥٣، شرائع الإسلام للحلى ١٨٤/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٣٣/٣). **الرأى المختار:** رأى جمهور الفقهاء حيث عبر عن حقيقة الغصب ومضمونه بأخصر عبارة وأكثرها دلالة على المعنى، فضلًا عن كونه جامعًا لجميع أفراد المعرف، مانعًا من دخول غيره فيه.

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندى ٤٥٥/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٨٧/٢، المهذب للشيرازى ١٩٦/٢، شرح الزركشى ١٦٧/٤، المحلى لابن حزم ٤٢٩/٦، الروضة الندية للقنوجى ١٥٠/٢، شرائع الإسلام للحلى ١٨٨/٣، المختصر النافع للحلى ص٢٥٧، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ١٧/٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٦٠/١٣.

الأدلة:

أولًا: الكتاب:

١- **قولـــه تعـــالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل عن أخذ مال الغير بغير حق، والنهى يفيد التحريم، واستثنى من ذلك ما كان من قبيل التجارة الجائزة دون المحرمة؛ وهو ما توافر فيه الرضا (٢)، وبما أن الغصب لا يتوافر فيه الرضا؛ لما فيه من رفع يد المالك عما يملكه قهرًا وإثبات يد المعتدى فيحرم، وعلى هذا فلا يجوز التعدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية.

ثانيًا: السنة:

١- ما روى أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فى حَجَّةِ الوداع قام فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (٣).

وجه الدلالة:

صرح النبى -صلى الله عليه وسلم- فى هذا الحديث بحرمة الاعتداء على الأنفس والأموال؛ حيث كانت مستباحة قبل الإسلام، فحرم اعتداء المسلم على مال أخيه المسلم، بتصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعًا، وقد شبه هذه الحرمة بحرمة يوم عرفه وشهر ذى الحجة والبلد الحرام مكة، بل وخاطبهم بأن تحريمها أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم (٤)، وعلى هذا فقيام

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/١، ٣٠٤ ، تيسير البيان لأحكام القرآن للخطيب اليمنى ٣٦٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٨٦/٢/ (١٥) كتاب الحج/ (١٩) باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم/ رقم (١٢١٨).

(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٤١/١٤

المعتدى باختراق الثغرات الأمنية لأنظمة العملاء وحساباتهم؛ للاستيلاء على أموالهم قهرًا يعد من قبيل الاعتداء على المال؛ برفع يد المالك عن ماله دون رضاه وإثبات يد المعتدى عليه فيحرم.

٢- **عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ** (١)، **قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»** (٢).

وجه الدلالة:

توعد النبى -صلى الله عليه وسلم- مَن ظَلَمَ غيره فغصب ولو شبرًا من أرضه بالإثم والعذاب الشديد، مما يدل على تحريم الغصب لأنه ظلم وتغليظ عقوبته (٣)، ومن ذلك التعدى على البيانات المالية للعملاء باختراق الثغرات الأمنية لأنظمتهم؛ لما فيه من أخذ مال الغير قهرًا.

٣- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ** (٤)، **عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ** (٥).

---

(١) **سعيد بن زيد** بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى، أبا الأعور، ابن عم عمر بن الخطاب وصهره، من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديما قبل عمر، وهاجر هو وامرأته، قيل إنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجنة، روى عنه ابن عمر، وعمرو بن حريث، وجماعة من التابعين، توفى بأرضه بالعقيق، ودفن بالمدينة فى أيام معاوية سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. (الاستيعاب لابن عبد البر ٦٢٠/٢، الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢١/٤).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٧/٤/ (٥٩) كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في سبع أرضين/ رقم (٣١٩٨)، وأخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٣١/٣/ (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها/ رقم (١٦١٠) .

(٣) فتح البارى لابن حجر ١٠٥/٥، شرح النووى على مسلم ٤٨/١١، سبل السلام للصنعانى ١٠٠/٢، نيل الأوطار للشوكانى ٣٨٠/٥ .

(٤) **عبد الله بن السائب** بن يزيد الكندى أبو محمد المدنى، ابن أخت نمر، حليف بني أمية روي عن أبيه وجماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة، كان ثقة، قليل الحديث، توفى سنة ست وعشرين ومئة فى خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك. (تهذيب الكمال للمزى ٥٥٦/١٤، الثقات لابن حبان ٣٢/٥)

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٢/٤/ (٣١) أبواب الفتن/ (٣) باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا/ رقم (٢١٦٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب

٤- عَنْ سَمُرَةَ [١] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» [٢].

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على تحريم أخذ مال المسلم وإن قل إلا بطيب نفسه، فلا يأخذه على سبيل الهزل أو الجد فيحبسه فيصير ذلك جدًّا، وأمر بوجوب رد ما أخذه وهو ملك لغيره [٣]، ولا يبرأ إلا برده إلى مالكه أو من يقوم مقامه، ويدخل فى عموم هذا الأمر من أخذ مال الغير بغصب فيلزمه رده وإن لم يطلبه [٤]، وعلى هذا يحرم التعدى على البيانات المالية للعملاء باختراق الثغرات الأمنية لأنظمتهم وحساباتهم وأخذ أموالهم قهرًا، ويجب على الغاصب رد ما أخذه مادام قائمًا، وإلا فرد قيمته.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع أهل العلم من لدن النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على حرمة أخذ مال امرىء مسلم أو معاهد بغير حق، بأن كان المأخوذ منه المال لا تطيب نفسه بهذا، واتفقوا على أن الغصب حرام، وأنه أخذ بعدوان، وأجمعوا أن آخذه قهرًا وقسرًا بغلبة ملك أو فضل قوة يسمى غاصبًا، وأنه آثم

---

(١) **سمرة بن جندب** بن هلال بن جريج بن مرة الفزارى، حليف الأنصار، روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات أقره معاوية عامًا ثم عزله، كان شديدًا على الحرورية فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه، كان عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله، مات بالبصرة سنة ٥٨ وقيل آخر سنة ٥٩ أو أول سنة ٦٠ بالكوفة وقيل بالبصرة. (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣٧/٤، الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ١٥٠/٣).

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٥٧/٢/ (١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ (٣٩) باب ما جاء فى أن العارية مؤداة/ رقم (١٢٦٦)/ حديث حسن، وأخرجه أبو داوود فى سننه ٢٩٦/٣/ باب فى تضمين العور/ رقم (٣٥٦١).

(٣) مرقاة المفاتيح للهروى ١٩٧٥/٥، سبل السلام للصنعانى ٩٦/٢.

(٤) سبل السلام للصنعانى ٨٦/٢، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربى ٢٧٥/٦، شرح سنن أبى داوود لابن رسلان ١٦٣/١٩.

بفعله ظالم بأخذه، ويجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس وإلا فرد قيمته [١]، وعلى هذا يحرم التعدى على البيانات المالية للعملاء باختراق الثغرات الأمنية لأنظمتهم وحساباتهم وأخذ أموالهم قهرًا، ويجب على الغاصب رد ما أخذه مادام قائمًا، وإلا فرد قيمته.

رابعًا: المعقول:

استدلوا على حرمة الاعتداء على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية للأنظمة والحسابات من المعقول بما يلى:

أولًا: حرم الله سبحانه وتعالى أخذ مال الغير بغير حق؛ أى دون رضاه، وعده من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذى حرمه عز وجل [٢]، وعليه فيحرم الاستيلاء على أموال العملاء باختراق الثغرات الأمنية لأنظمتهم وحساباتهم؛ لأنه أخذها قهرًا واستولى عليها عدوانًا.

ثانيًا: إن المعتدى قد أزال يد المالك عن ملكه على سبيل المجاهرة والمغالبة حتى ألحق به الضرر، حيث أخرج المغصوب من أن يكون منتفعًا به فى حق مالكه، وأعجز المالك الأصلى عن الانتفاع به والتصرف فيه فيحرم [٣].

ثالثًا: إن حق المالك متعلق بعين ماله، وهى باقية لم تتغير صفتها، إلا أنه قد أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمته إعادته برده إليه، فرد العين هو الموجب الأصلى؛ لأنه أعدل وأكمل، ولا حق له فى القيمة مع بقاء العين، فإن تعذر رده لزمه بدله؛ لأنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها فى المالية، ورد القيمة أو المثل مخلص يُصار إليه عند تعذر رد العين[٤]

(١) الإقناع لابن المنذر ٧٠٦/٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص٥٩، الإقناع لابن القطان ١٦٩/٢، اختلاف الفقهاء لابن جرير ص١٦٩، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٢/٢.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٨٧/٢، الدرارى المضية للشوكانى ٢٩١/٢، الروضة الندية للقنوجى ١٤٩/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٣/٧، المبسوط للسرخسى ٤٩/١١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٢٢/٥، مجمع الأنهر لداماد أفندى ٤٥٥/٢، المغنى لابن قدامة ١٧٧/٥، المبدع لابن مفلح ١٥/٥.

حكم ضمان منافع الموقع أو السيرفر المحجوب

صورة المسألة: إذا تم التعدى على البيانات المالية للعملاء باختراق الثغرات الأمنية لأحد السيرفرات أو البرامج أو المواقع، وتم حجب المعتدى للموقع ومنفعته عن مالكه الأصلى سواء انتفع به أو لم ينتفع.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مالك العين الذى هو ضامن لها هو الذى يملك خراجها أى غلتها وكراءها، فكل منفعتها له باعتبار أن المنافع تابعة للأصل، فإذا ضُمنت الرقبة بالملك دخل فيها ضمان المنفعة؛ كالمشترى لما ضمن الرقبة بدفع الثمن دخل فيه ضمان المنفعة؛ لأن منافع الأعيان تبع لها، فما أوجب ضمان الرقبة يسقط معه ضمان المنفعة كالبيع.

كما اتفقوا على أن ما جاز أن يضمن بالقبض فى البيع جاز أن يضمن بالغصب كالمنقول، فمن غصب ملك غيره وجب عليه رده، واختلفوا فى ضمان المنافع ووجوب أجر المثل [١].

اختلف الفقهاء فى ضمان المعتدى منفعة المغصوب انتفع به أم لا على رأيين:

الرأى الأول: يضمن المتعدى منفعة الموقع أو السيرفر المحجوب وعليه أجر المثل، بناء على رأى الشافعية [٢]، والمذهب عند الإمام أحمد وعليه جماهير الأصحاب [٣]، والظاهرية[٤] ، والزيدية [٥]، والإمامية[٦] بضمان منفعة المغصوب، وبه قال بعض أصحاب الإمام مالك[٧] إذا استعملها، وبه أفتى

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٦٠/٧.
(٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى للعمرانى ١١/٧، روضة الطالبين للنووى ١٣/٥.
(٣) المغنى لابن قدامة 209/٥، المبدع لابن مفلح ٤٥/٥، الإنصاف للمرداوى ٢١٠/٦.
(٤) المحلى لابن حزم ٤٣٦/٦.
(٥) السيل الجرار للشوكانى ص ٦٥٦.
(٦) شرائع الإسلام للحلى ١٨٩/٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٤٦/٧.
(٧) حاشية الدسوقى ٣١/٤.

متأخروا الحنفية[١] أنه يضمن إذا كان المغصوب وقفًا أو مالًا ليتيم أو معدًا للاستغلال.

الرأى الثانى: لا يضمن منفعة الموقع أو السيرفر المحجوب، بناء على ما ذهب إليه متقدموا الحنفية [٢]، ورواية للإمام أحمد [٣] أن الغاصب لا يضمن منافع ما غصبه سواء استعملها أو عطلها على مالكها، وهو قول بعض أصحاب الإمام مالك [٤] إن عطلها.

سبب الاختلاف:

١- اختلافهم فى اعتبار المنافع أموالًا متقومة بأنفسها فتضمن بالغصب والإتلاف كالأعيان، أم أنها لا يتصور فيها التمول فلا تضمن بالغصب والإتلاف كالخمر والميتة؛ فصفة المالية إنما تثبت للشيء بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين؛ لكونها أعراضًا إذا خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى.

٢- اختلافهم فى الغصب الموجب للضمان فعند الشافعية يحصل بإثبات اليد، واليد على المنفعة تثبت كما تثبت على العين، وعند الحنفية لا تتحقق إلا بيد مفوتة ليد المالك، وذلك لا يتحقق فى المنافع؛ لأنها لا تبقى وقتين، فلا يتصور كونها فى يد المالك، ثم انتقالها إلى يد الغاصب حتى تكون يده مفوتة ليد المالك [٥].

(١) الدر المختار للحصكفى ٢٠٦/٦، حاشية الشلبى ٢٣٣/٥.
(٢) البناية للعينى ٢٤٨/١١.
(٣) المبدع لابن مفلح ٤٥/٥، الكافى لابن قدامة ٢٢٦/٢.
(٤) حاشية الدسوقى ٣١/٤، مواهب الجليل للحطاب الرعينى ٢٧٣/٥.
(٥) المبسوط للسرخسى ٧٨/١١، بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٣/٧.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

عموم هذه الآية يدل على حل مال من استحل مال غيره، فمن أُخذ منه ماله جاز له أن يسترده ممن أخذه إذا تمكن منه، إما من جنس ماله كذهب بذهب، أو من غير جنسه بأن يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك، فالمثل إما أن يكون فى الجنس أو القيمة، وقد أوجب العموم مثلًا مشروعًا وهو الأجرة؛ لأن القيمة أحد المثلين، ولم يجز أن يعتدى على مالكه باستهلاك منافعه (٢)، وعلى هذا يجب على المعتدى ضمان منافع الموقع أو السيرفر المحجوب وعليه أجر المثل.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على ضمان المعتدى منفعة الموقع أو السيرفر المحجوب من المعقول بما يلى:

أولًا: تعد المنافع أموالًا كالأعيان حيث تجوز الوصية بها تمليكًا، وقد عطلها الغاصب على مالكها بغصبه لأصلها، حيث أزال يد المالك عن هذه المواقع والسيرفرات فمنعه من التصرف فيها أو الانتفاع بها، فيضمن منفعة المغصوب بهذا التفويت، ويلزمه ردّ بدلها وهو أُجرة المثل (٣).

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٥٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٣١٧/١.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ١٦١/٧، الفقه المنهجى ٢٢٣/٧، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى٤٦/٧.

ثانيًا: المواقع والسيرفرات لها منافع تستباح بالعقد عليها كالإجارة، وقد أثبت المعتدى يده عليها مدة لمثلها أجرة، فوجب ضمان منفعتها بدفع الأجرة؛ وما وجب ضمانه بالعقد فإنه يضمن بالغصب (١).

ثالثًا: الانتفاع بالأعيان إما أن يكون باستهلاكها كالمأكول أو باستخدامها كالمبذول-الثياب-، وما كان نفعه بالاستهلاك وجب ضمانه بالغصب، فكذلك وجب ضمان ما كان نفعه بالاستخدام، كما أن المنافع تضمن بالتفويت تحت اليد العادية باعتبارها مالًا متقومًا، وإذا ضمن بالغصب ما لم ينتفع به من الأعيان التالفة فى يده فأولى أن يضمن ما استهلكه من المنافع بيده.

رابعًا: إن ما ضُمن بالعقود ضُمن بالغصوب كالأعيان، وما ضُمن به الأعيان ضُمن به المنافع كالعقود؛ فضمان الغصب أعم من ضمان العقد، وضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان، كالوقف مضمون بالغصب دون العقد، ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة، فلما ضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن بالغصوب، ولو ضمن بالغصب الأعيان فأولى به المنافع، ولما ضمن المنافع بالمراضاة والاختيار فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار (٢).

نوقش: لا نسلم أن المنافع أموال متقومة فى ذاتها؛ لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز، وذلك فيما لا يبقى غير متصور، بل تتقوم لضرورة دفع الحاجة، وذلك عند ورود العقد عليها، ولم يوجد العقد عليها من المعتدى (٣).

(١) المهذب للشيرازى ١٩٦/٢، البيان فى مذهب الإمام الشافعى للعمرانى ١١/٧، الكافى لابن قدامة ٢٢٦/٢، شرح الزركشى ١٨٢/٤.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٣٤/٣، الحاوى الكبير للماوردى ١٦١/٧.

(٣) البناية للعينى ١١/ ٢٤٨، ٢٥١.

الدفع: إن المنافع تابعة للأصل فإذا كان الأصل متقومًا كان الفرع كذلك، فالمنافع يمكن العقد عليها وتضمن بما تضمن به الأعيان فكانت مالًا متقومًا [١].

أدلة الرأى الثانى:

استدلوا على أن المعتدى على الموقع أو السيرفر المحجوب لا يضمن منافعه ولا أجرة عليه بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

عَنْ عَائِشَةَ –رضى الله عنها–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ [٢].

وجه الدلالة:

قضى النبى –صلى الله عليه وسلم– فى هذا الحديث بأن منافع العين لمن هى فى ضمانه؛ لأن المنافع تابعة للأصل، فلما ضمن الأصل دخل فيها ضمان المنفعة؛ كالمشترى لما دخل المبيع فى ضمانه بالثمن دخل فيه ضمان المنفعة تبعًا، فإذا رده بالعيب رد الأصل دون المنفعة فلا يضمنها ولا أجرة عليه، فكذا الغاصب لما ضمن العين المغصوبة كانت منفعتها له فإذا رد العين فلا يضمن المنفعة ولا أجرة عليه [٣]، وعلى هذا فالمعتدى لا يضمن منفعة السيرفر أو الموقع المحجوب ولا يجب عليه أجر المثل.

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣/٣٣٤، الحاوى الكبير للماوردى ٧/١٦١

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٢/٥٧٢/ (١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا/ رقم (١٢٨٥)/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سبل السلام للصنعانى ٢/٤٠، نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٥٢.

نوقش هذا الاستدلال بعدة أمور:

الأول: الغاصب ليس مالكًا بخلاف المشترى فإنه مالك فالملك فارق يمنع الإلحاق، والأولى أن يقال: إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ، ولا عبرة بخصوص السبب [١].

الثانى: إن الخبر وارد فى البيع ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع[٢].

الثالث: الحديث محمول على مالك الغلة الذى يملك بضمانه الرقبة وهو المشترى، فالغاصب غير مراد؛ لأنه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة، والغاصب لا يملك الغلة مع ضمان الرقبة [٣].

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على أنه لا ضمان لمنافع الموقع أو السيرفر المحجوب من المعقول بما يلى:

أولًا: إن المنافع حدثت فى يد الغاصب بفعله وكسبه؛ أى حصلت على ملكه إذ لم تكن حاصلة فى يد المالك الأصلى، والإنسان لا يضمن ملكه، كما أن المنافع يستحيل غصبها؛ لأنها أعراضٌ لا تبقى لسرعة فنائها وتُملك دفعًا للحاجة [٤].

ثانيًا: لأنه استوفى منفعته بغير عقد ولا شبهة ملك فأشبه ما لو زنا بامرأة مطاوعة [٥].

نوقش: بأنه أتلف مالًا متقومًا فوجب ضمانه كالعين، ولا يشبه الزنا؛ لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا يوجد عقد يقتضى العوض فكان بمنزلة الإعارة [٦].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٢/٥.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٨/٥، المبدع لابن مفلح ٤٥/٥.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى١٦١/٧.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٩/٨، البناية للعينى ٢٤٨/١١.

(٥) المبدع لابن مفلح ٤٥/٥.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٨/٥.

ثالثًا: أن عمر وعليا – رضى الله عنهما – حكما بوجوب قيمة ولد المغرور[١] وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد، مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها وأولادها، ولو كان ذلك واجبًا له لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما [٢].

الرأى المختار:

بعد عرض الآراء الواردة فى المسألة وأدلة كل رأى وما تعرض له من مناقشات واعتراضات فإنه تبين لى أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بوجوب ضمان منافع الموقع أو السيرفر المحجوب ووجوب أجرة المثل على المعتدى لما يلى:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأى والرد على ما ورد عليه من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: وجوب الضمان من باب سد الذرائع، حيث إن القول بعدم وجوب الضمان يفتح الباب للتعدى على أموال الغير والانتفاع بها دون مقابل، خاصة أنه يوجب رد المغصوب دون وجوب أجر المثل.

ثالثًا: عملًا بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)؛ حيث إن مالك الموقع أو السيرفر قد تضرر بالتعدى عليه وحجب منافعه عنه، فوجب إزالة هذا الضرر بتضمينه منافع السيرفر المحجوب ووجوب أجر المثل، خاصة وأن إزالة هذا الضرر لا يلحق ضررًا مثله أو أعضم منه بالغير.

رابعًا: القول بتضمين المعتدى يحقق العدل بين الناس، وهو من الأسس التى بنى عليها التشريع، فالمعتدى لم يغصب الموقع أو السيرفر إلا لاستغلاله، وهذا ليس من حقه بل من حق مالكه، لذا وجب عليه الضمان للتعويض عن ذلك.

---

(١) أى الذى وطئ أمة غيره معتمدًا على ملك نكاح. (تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٣/٥).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٣/٥.

ملكية أرباح المغصوب

صورته: إذا استثمر المعتدى الأموال التى استولى عليها من العملاء والمستخدمين أو المواقع والسيرفرات والبرامج فنتج عن ذلك أرباح ومكاسب مادية، هذه الأرباح المتولدة عن استثمار الأصل تكون تابعة له أى مملوكة للمالك الأصلى أو تحل للغاصب ولا يجب عليه ردها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب على مادام قائمًا بيده، أو رد قيمته إن تعذر رد عينه، أما الزيادة أو الأرباح المتولدة عن هذا الأصل والحاصلة فى يد الغاصب لما لم تكن موجودة فى وقت الغصب فاختلفوا فى كونها تابعة للأصل فتكون مملوكة للمالك الأصلى فيجب ردها مع الأصل وضمانها، أو تصير ملكًا للغاصب فلا ضمان ولا رد.

اختلف الفقهاء فى ملكية أرباح المغصوب على رأيين:

الرأى الأول: لا يحل الربح للمعتدى ويجب عليه رده لمالكه وضمانه، بناء على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد [١]، والشافعى فى قول [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤]، والزيدية [٥]، والإمامية[٦] لا تحل الزيادة للغاصب ويجب عليه ضمانها وردها.

الرأى الثانى:

يحل الربح للمعتدى ولا ضمان عليه، بناء على قول أبى يوسف وزفر[٧]، والشافعى فى الأظهر[٨]

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦٠/٧، الهداية للمرغينانى ٣٠٣/٤، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٢/٥.
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشؤبينى ٣٦٣/٣.
(٣) المبدع لابن مفلح ٢٤/٥، مطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٠/٤.
(٤) المحلى لابن حزم ٤٣٠/٦.
(٥) السيل الجرار للشوكانى ص٦٥٦.
(٦) شرائع الإسلام للحلى ١٩٣/٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٥٨/٧.
(٧) الهداية للميرغينانى ٣٠٣/٤، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٢/٥.
(٨) حاشية الشروانى بهامش تحفة المحتاج ٤٢/٦، نهاية المحتاج للرملى ١٨٢/٥، حاشية الجمل ٤٩١/٣.

أن الزيادة تحل للغاصب مطلقًا ولا يضمنها، ووافقهم المالكية [١] إذا استعملها.

سبب الاختلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة لاختلافهم فى اعتبار الربح أو زوائد المغصوب تابعة للأصل أم لا، فمن ذهب إلى أنها تابعة للأصل قال بوجوب ردها مع الأصل وضمانها، فيد المالك ثابتة على الزيادة بموجب ثبوتها على الأصل، ومن ذهب إلى أنها غير تابعة للأصل قال بعدم ضمانها؛ حيث إنها لم تكن موجودة وقت الغصب، وإنما حدثت فى ملك الغاصب، فلم تثبت يد المالك عليها؛ ولأنه لم يقع عليها فعل الغصب بإثبات اليد المبطلة على ملك الغير [٢] .

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

أولًا: السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بعمومه على أنه لا يحل مال الغير إلا بطيب نفس منه أو بإذنه [٤]، وهذا يشمل الأصل وما تولد عنه أو نتج عنه من أرباح فالكل

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٩٣/٢، الفواكه الدوانى لابن مهنا ١٧٧/٢، منح الجليل للشيخ عليش ١٠٣/٧

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندى ٤٥٥/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٠٢/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٠٠/٣/ أبواب التجارات/ (٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها/ رقم (٢٣٠٢)/ إسناده صحيح (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٨٨/١٢/ رقم: ٥٢٨٢).

(٤) المهيأ فى كشف أسرار الموطأ ١٩٨/٤.

مملوك للمالك الأصلى، وعلى هذا فالمعتدى لا يحل له الأرباح الناتجة عن استثماره للأصل المعتدى عليه ويجب عليه ضمانه ورده لمالكه.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على أن الربح لا يحل للمعتدى وعليه ضمانه ورده لمالكه من المعقول بما يلى:

أولًا: إن الربح متولد من عين مضمونة، فيكون مضمونًا مثلها؛ لما عرف أن الأوصاف الشرعية تسرى من الأصل إلى ما يتولد منه [١].

ثانيًا: الغصب هو إثبات اليد على ملك الغير وماله بغير إذن مالكه، وقد تحقق ذلك فى الزوائد –الأرباح– بحسب تحققه فى الأصل فكان مضمونًا كالأصل [٢].

ثالثًا: إن هذا الربح نوع من نماء المغصوب وهو لمالكه؛ لأن كل ما تولد من مال المرء فهو له، فلزمه رده كالأصل [٣].

رابعًا: يعد المعتدى غاصبًا ومن المعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال، فكيف يستحق عوضًا فى مقابل ضمانه وهو الربح أو الزيادة [٤].

خامسًا: إن الربح حصل بسبب غير مشروع وهو التصرف فى ملك الغير دون إذنه أو رضاه، فلا يطيب له هذا الربح وسبيله التصدق به أو وجوب رده على مالكه [٥].

أدلة الرأى الثانى:

استدلوا على حل الربح للمعتدى ولا ضمان عليه ولا رد من المعقول بما يلى:

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٢/٥.

(٢) الهداية للمرغينانى ٣٠٣/٤، العناية للبابرتى ٣٤٨/٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣٠٣/٢، كشاف القناع للبهوتى ٨٧/٤، المحلى لابن حزم ٤٤٢/٦، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٥٨/٧.

(٤) السيل الجرار للشوكانى ص ٦٥٦.

(٥) الفقه الإسلامى وأدلته ٤٧٩٤/٦.

أولًا: إن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها المعتدى الغاصب، فلم يتحقق تفويت اليد لأن الربح لم يكن في يد المالك حتى يزيل يده عنه فلا يصير غصبًا له فلا يضمن إلا بالتعدى أو بالمنع عند طلبه؛ لأن المنع تعد [١].

نوقش: بأن يد المالك ثابتة على الأرباح بموجب ملك الأصل فيمتد للزوائد –الأرباح–، ولو سلمنا بملكية المعتدى لها لا يجوز؛ لأن سبب الملك غير مشروع، بالإضافة إلى أنه يجب عليه رد الأصل فمن باب أولى رد ما تولد عنه لأنه تابع له [٢].

ثانيًا: لأن المغصوب صار مملوكاً له بالضمان عملاً بالقاعدة المقررة عند الحنفية: «المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب» [٣]، فلما كان المغصوب مضمونًا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب فى قول أبى حنيفة كان ما حدث فيه من نماء كأنه حدث فى ملك صحيح، فأوجب له النماء أى الربح سواء أكان من سببه أو من عند الله [٤].

(١) الهداية للمرغينانى ٣٠٣/٤، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٢/٥، العناية للبابرتى ٣٤٨/٩.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٣٢/٥.
(٣) الفقه الإسلامى وأدلته ٤٧٩٤/٦.
(٤) مجمع الأنهر لداماد أفندى ٤٥٥/٢.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإنه يتضح لى أن الرأى المختار هو رأى جمهور الفقهاء القائل بعدم حل الربح للمعتدى ويجب عليه ضمانه ورده للمالك الأصلى للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأى مع سلامته من المناقشات والاعتراضات، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: تطبيقًا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)، فيجب رفع الضرر عن المالك بإلزام المعتدى برد الأرباح الناتجة عن استثماره للأصل المعتدى عليه، خاصة وأن إزالة الضرر ليس بضرر مثله أو أعظم منه.

ثالثًا: إن وجوب الضمان على المعتدى يعد عقوبة له على تعديه على ملك الغير بغير حق، وقد شرع الله عز وجل هذه العقوبات فى معرض الأمر بالمحافظة على المال ومن يخالف يستحق العقوبة.

رابعًا: إن هذا القول فيه سد للذرائع، حيث إن القول بحل الربح للمعتدى يفتح الباب للتعدى على ملك الغير واستثماره؛ للحصول على الأرباح ، وهذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

خامسًا: القول بتضمين المعتدى الأرباح ووجوب ردها على مالكها من باب تحقيق العدالة الذى يعد من الأسس التى بنى عليها التشريع، فمالك الأصل هو المستحق للأرباح الناتجة عن استثماره.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، الحمد لله ظاهرًا وباطنًا، الحمد لله عدد كل شيء، أحمده عز وجل على نعمة إتمام هذا البحث فله المنة والفضل، وله الحمد ملء السماوات والأرض، أما بعد ...

فمن تمام هذا البحث أن أذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، مع ملاحظة أن ما سأذكره من نتائج ليس تكرارًا لمحتوى البحث من آراء وأدلة، بل هى ثمرته المرجوة منه، ألا وهى:

أهم النتائج

أولًا: التعدى على البيانات المالية يعد انتهاكًا لخصوصية البيانات المالية للأفراد والشركات.

ثانيًا: عملية التعدى على البيانات المالية تمر بمراحل عديدة مرتبة كالآتى: الاستطلاع ثم المسح ثم الدخول للنظام ثم الحفاظ على ملكية الدخول ثم محو الأثر.

ثالثًا: التكييف الفقهى للتعدى على الأرصدة والحسابات المصرفية من المصرح له بالدخول أنه خيانة للأمانة.

رابعًا: الموظف المصرح له بالدخول على حسابات العملاء فتعدى على أرصدتهم وحساباتهم المصرفية يعزر بحسب ما يراه الإمام رادعًا على الرأى المختار.

خامسًا: التكييف الفقهى للتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى أنه اختلاس.

سادسًا: يجب على الرأى المختار تعزير المتعدى على البيانات المالية بالتصيد الاحتيالى بما يعد رادعًا له عن مثل هذا العمل.

سابعًا: التكييف الفقهى للتعدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية أنه غصب.

ثامنًا: المعتدى على البيانات المالية باختراق الثغرات الأمنية يعد غاصبًا يجب عليه باتفاق الفقهاء رد عين ما غصبه إن كان قائما وإلا فرد قيمته.

تاسعًا: يجب على المعتدى ضمان منافع الموقع أو السيرفر المحجوب فتجب أجرة المثل على الرأى المختار.

عاشرًا: الرأى المختار فى ملكية أرباح المغصوب عدم حل الربح للمعتدى ويجب عليه ضمانه ورده للمالك الأصلى.

أهم التوصيات

أولًا: أناشد العملاء والمستخدمين أفرادًا وشركات ببذل كامل العناية ببرامج حماية المواقع والسيرفرات، واستخدام برامج أمان متطورة لحماية بياناتهم المالية.

ثانيًا: على الأفراد ألا يشاركوا بياناتهم المالية على المواقع المختلفة، أو إجراء تحديث للبيانات إذا طُلب منهم ذلك إلا بعد التأكد من مصداقية الجهة المرسلة.

ثالثًا: أناشد الحكومات بالاهتمام بالبنية التحتية الإلكترونية، واعتبار هذا من متطلبات ومستلزمات التحول الرقمى الذى يشهده العالم أجمع.

رابعًا: أناشد العاملين بالمؤسسات المالية أن يسخروا جهودهم للعمل فى حدود المطلوب مع تقوى الله فهم أمناء فى موقعهم هذا.

خامسًا: أناشد ذوى المهارات والقدرات العقلية الفائقة أن يوجهوا هذه القدرات لما أحل الله وليس للعمل فى مجال الجريمة محافظة على رقى المجتمع وازدهاره.

سادسًا: أناشد الجهات الأمنية المختصة فى مواصلة العمل للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) / تحقيق: عبد السلام شاهين/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية - لبنان.

٢- أحكام القرآن لعلى بن محمد الطبرى الكيا الهراسى الشافعى (المتوفى: ٥٠٤هـ) / تحقيق: موسى محمد، عزة عطية/ الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- دار الكتب العلمية بيروت.

٣- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى المعافرى الإشبيلى المالكى (المتوفى: ٥٤٣هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار الكتب العلمية - لبنان.

٤- تفسير آيات الأحكام لمحمد على السايس/ تحقيق: ناجى سويدان/ طبعة: ٢٠٠٢ - المكتبة العصرية .

٥- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبى/ طبعة: دار الشعب.

٦- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن على بن عبد الله بن الخطيب اليمنى الشافعى (المتوفى: ٨٢٥ هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - دار النوادر- سوريا.

٧- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لمحمود بن عبد الله الحسينى الألوسى (المتوفى: ١٢٧٠هـ)/ تحقيق: على عطية/ الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨- فتح القدير لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعىّ بالمَغرِبى(المتوفى: ١١١٩هـ)/ تحقيق: على بن عبد الله الزبن/الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار هجر.

٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب لمحمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتى بن آدم الأشقودرى الألبانى/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - غراس للنشر.

٤- الجامع الكبير سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)/ تحقيق: بشار عواد/ طبعة : ١٩٩٨ م دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى الصنعانى (المتوفى: ١١٨٢هـ)/طبعة: دار الحديث.

٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتى بن آدم الأشقودرى الألبانى/ الطبعة: الأولى - مكتبة المعارف- الرياض.

٧- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (المتوفى: ٢٧٣هـ)/تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - دار الرسالة العالمية

٨- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السِّجِسْتانى (المتوفى: ٢٧٥هـ)/تحقيق: محمد محيى الدين/ طبعة: المكتبة العصرية- صيدا – بيروت.

٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على البيهقى (المتوفى ٤٥٨هـ) / تحقيق: د. عبد الله التركي/الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - دار الفكر.

١٠- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى (المتوفى: ٣٠٣هـ) / تحقيق: حسن شلبى/ الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م- مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١- شرح سنن أبى داوود لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسى الرملى الشافعى (المتوفى: ٨٤٤ هـ) / تحقيق: خالد الرباط/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م - دار الفلاح – مصر.

١٢- شرح صحيح البخارى لابن بطال على بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)/ تحقيق: ياسر بن إبراهيم/ الطبعة: الثانية ١٤٢٣- ٢٠٠٣- مكتبة الرشد – الرياض.

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣- مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤- صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى الجعفى/تحقيق: محمد زهير/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة .

١٥- طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم العراقى (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد

الرحيم بن الحسين الكردى الرازيانى المصرى بن العراقى (المتوفى: ٨٢٦هـ)/ الطبعة المصرية القديمة.

١٦- فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى/ طبعة: ١٣٧٩- دار المعرفة.

١٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على الحداد المناوى القاهرى (المتوفى: ١٠٣١هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٥٦ - المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٨- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي/ الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م – دار المنهاج – دار طوق النجاة.

١٩- ما صح من آثار الصحابة فى الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني/الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م – دار الخراز– جدة، دار ابن حزم – بيروت.

٢٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن محمد نور الدين الملا الهروى القارى (المتوفى: ١٠١٤هـ)/الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م – دار الفكر– بيروت – لبنان.

٢١- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم الطهمانى النيسابورى (المتوفى: ٤٠٥هـ)/ تحقيق: مصطفى عطا/ الطبعة: الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠- دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١- مسند أبو يعلى أحمد بن على بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمى الموصلى (المتوفى: ٣٠٧هـ)/ تحقيق: حسين أسد/ الطبعة: الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤- دار المأمون للتراث – دمشق.

٢٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد/الطبعة: الأولى١٤٢١ - ٢٠٠١- مؤسسة الرسالة.

٢٣- مسند الفاروق عمر لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى (المتوفى: ٧٧٤ هـ)/ تحقيق: إمام بن على/ الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - دار الفلاح - مصر.

٢٤- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - دار النوادر.

٢٥- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى (المتوفى: ٦٥٦ هـ)/ تحقيق: محى الدين ميستو/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - دار ابن كثير، دمشق.

٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ الطبعة: الثانية ١٣٩٢ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧- المهيأ في كشف أسرار الموطأ لعثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)/تحقيق: أحمد علي/طبعة : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م - دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٢٨- موطأ مالك بن أنس بن عامر الأصبحى المدنى (المتوفى: ١٧٩هـ)/ تحقيق: محمد الأعظمى/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الإمارات.

٢٩- نيل الأوطار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)/ تحقيق: عصام الدين الصبابطى/ الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث، مصر.

رابعًا: قواعد الفقه

المنثور في القواعد الفقهية لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ٣/ ٢٢٢/ط: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- وزارة الأوقاف الكويتية.

خامسًا: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

١- الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحى الحنفى/ طبعة: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م- مطبعة الحلبى.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى (المتوفى: ٩٧٠هـ)/ الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامى.

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية.

٤- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى الحنفى /الطبعة: الثانية – دار الكتاب الإسلامي.

٦- الجوهرة النيرة لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى الزَّبِيدِىّ اليمنى الحنفى (المتوفى: ٨٠٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ - المطبعة الخيرية.

٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (المتوفى: ١٢٥٢هـ) /الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- دار الفكر- بيروت.

٨- حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)/ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة.
٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكى/ الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الفكر- بيروت.
١٠- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى/ طبعة: دار إحياء التراث العربى.
١١- شرح مختصر الطحاوى لأحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (المتوفى: ٣٧٠ هـ)/ تحقيق: محمد خان، زينب فلاتة/ الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م- دار البشائر الإسلامية - دار السراج.
١٢- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين الرومى البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ الطبعة: دار الفكر.
١٣- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى (المتوفى: ١٢٩٨هـ)/ طبعة: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
١٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى: ٤٨٣هـ) /طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار المعرفة - بيروت.
١٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المسمى شيخ زاده، داماد أفندى (المتوفى: ١٠٧٨هـ)/ الطبعة: دار إحياء التراث العربي.
١٦- الهداية فى شرح بداية المبتدى لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى (المتوفى: ٥٩٣هـ)/ تحقيق: طلال يوسف/ طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

كتب المذهب المالكي:

١- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميرى الفاسي ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)/ تحقيق: حسن الصعيدى/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - الفاروق الحديثة.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/ طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- دار الحديث - القاهرة.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتى، الشهير بالصاوى المالكى (المتوفى: ١٢٤١هـ)/ طبعة: دار المعارف.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الغرناطى، أبو عبد الله المواق المالكى (المتوفى: ٨٩٧هـ) / الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (المتوفى: ١٢٣٠هـ)/ طبعة : دار الفكر.

٦- الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى (المتوفى: ٦٨٤هـ)/ تحقيق: محمد حجى، سعيد أعراب، محمد بوخبزة/ الطبعة: الأولى ١٩٩٤- دار الغرب الإسلامى.

٧- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهرى/ تحقيق: طه سعد/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

٨- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير/ الطبعة: الأخيرة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٢م - مصطفى البابى الحلبى.

٩- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهرى المالكى (المتوفى: ١١٢٦هـ) /الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية.

١٠- المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى: ٥٢٠هـ)/ تحقيق: محمد حجى/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م – دار الغرب الإسلامى، بيروت.

١١- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد التجيبى القرطبى الباجى الأندلسى (المتوفى: ٤٧٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ – مطبعة السعادة – مصر.

١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكى (المتوفى: ١٢٩٩هـ)/ طبعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م – دار الفكر، بيروت.

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرُّعينى المالكى (المتوفى: ٩٥٤هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م – دار الفكر.

<u>كتب المذهب الشافعي</u>:

١- الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٨هـ)/ تحقيق: عبد الله البارودى/الطبعة: الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ – دار الجنان.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين السنيكى (المتوفى: ٩٢٦هـ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٣- الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى/ تحقيق: عبد الله الجبرين/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ .

٤- البيان فى مذهب الإمام الشافعى ليحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨هـ)/ تحقيق: قاسم النورى/ الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م – دار المنهاج – جدة.

٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى(المتوفى: ١٢٠٤هـ)/ طبعة: دار الفكر.
٦- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني/ الطبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م - طبعة: مصطفى محمد.
٧- الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لعلى بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى (المتوفى: ٤٥٠هـ) /تحقيق: على معوض، عادل عبد الموجود/ الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٨- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووى الدمشقى/ تحقيق:عادل عبد الموجود/ طبعة: دار الكتب العلمية.
٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين السنيكى (المتوفى٩٢٦هـ)/ طبعة: المطبعة الميمنية.
١٠- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى/ طبعة: دار الفكر.
١١- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن على الأنصارى، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) / تحقيق: مجدى باسلوم/ الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م - دار الكتب العلمية.
١٢- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبيدة الرحيبانى/ط: المكتب الإسلامى.
١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

١٤- المهذب فى فقة الإمام الشافعى لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (المتوفى: ٤٧٦هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.
١٥- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكى والمطيعى لمحيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ طبعة: دار الفكر.
١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى (المتوفى: ١٠٠٤هـ)/ الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر - بيروت.

كتب المذهب الحنبلي:

١- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلى الشيبانىّ (المتوفى: ٥٦٠هـ)/ تحقيق: السيد يوسف/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلى بن سليمان بن أحمد المَرْداوى (المتوفى: ٨٨٥ هـ)/ تحقيق: عبد الله التركى، عبد الفتاح الحلو/ الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - هجر للطباعة - القاهرة.
٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى الحنبلى النجدى (المتوفى: ١٣٩٢هـ)/ الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٤- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/ الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- عالم الكتب.
٥- شرح الزركشى لمحمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (المتوفى ٧٧٢هـ)/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار العبيكان.
٦- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى (المتوفى: ٦٨٢هـ)/ الطبعة: دار الكتاب العربى.

٧- الكافى فى فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى (المتوفى: ٦٢٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

٨- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٩- المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطى الرحيبانى الدمشقى الحنبلى (المتوفى: ١٢٤٣هـ) /الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- المكتب الإسلامى.

١١- المغنى لابن قدامة لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى (المتوفى: ٦٢٠هـ)/ طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مكتبة القاهرة.

كتب المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى (المتوفى ٤٥٦هـ) / طبعة: دار الفكر - بيروت.

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب المذهب الزيدي:

١- الدرارى المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى١٢٥٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية .

٢- الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخارى القِنَّوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - دَارُ ابن القيِّم الرياض، دَار ابن عفَّان القاهرة.

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى اليمنى - المتوفى ١٢٥٠هـ/ الطبعة: الأولى - دار ابن حزم.

كتب المذهب الإمامي:

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على العاملى الجبعى/ الطبعة: الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربى.

٢- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لنجم الدين جعفر بن الحسن (المتوفى ٦٧٦هـ)/ تحقيق: عبد الحسين محمد على/الطبعة: الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩- مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

٣- المختصر النافع فى فقه الإمامية لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى ٦٧٦هـ/ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الضواء- بيروت.

كتب المذهب الإباضي:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش/الطبعة: الثانية ١٣٩٢-١٩٧٢- مكتبة الإرشاد.

سادسًا: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزّاق الحسين، الملقّب بمرتضى الزَّبيدى (المتوفى ١٢٠٥هـ)/ طبعة: دار الهداية.

٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى ٧١١هـ)/ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - دار صادر - بيروت.
٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفى ٦٦٦هـ)/ تحقيق: يوسف محمد/ الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، صيدا.
٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومى الحموى (المتوفى ٧٧٠هـ)/ طبعة: المكتبة العلمية - بيروت.
٥- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار (المتوفى ١٤٢٤هـ)/ الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ -٢٠٠٨ م - عالم الكتب.
٦- المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ دار الدعوة .
٧- كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصرى/تحقيق: مهدى المخزومى/ طبعة: دار ومكتبة الهلال.

سابعًا: كتب التراجم:

١- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى (المتوفى ٤٦٣هـ)/ تحقيق محمد معوض، عادل عبد الموجود/ الطبعة: الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.
٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى (المتوفى ٦٣٠هـ) / طبعة: دار الكتب العلمية.
٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)/ تحقيق: عادل عبد الموجود،على معوض/الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند.
٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن جمال الدين بن الزكي القضاعي الكلبي المزى (المتوفى ٧٤٢هـ)/ تحقيق: بشار عواد/ الطبعة: الأولى١٤٠٠ - ١٩٨٠- مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٧- الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، بن أبي حاتم (المتوفى ٣٢٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادى، المعروف بابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ)/ تحقيق: إحسان عباس/ الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م - دار صادر - بيروت.

ثامنًا : كتب حديثة متنوعة:

١- اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية
٢- الاعتداء الإلكترونى دراسة فقهية رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود قسم الفقه بكلية الشريعة د/ عبد العزيز إبراهيم محمد الشبل/ طبعة: ١٤٣٠هـ.
٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمى (المتوفى: ١٤٢٣هـ) /الطبعة: الخامسة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - مكتبة الأسدى، مكة المكرمة.

٤- الثغرات الأمنية لمواقع الويب دراسة تطبيقية على مواقع أقسام المكتبات والمعلومات المصرية د. عماد عبد الستار طه زيدان .
٥- الجرائم المعلوماتية لإبراهيم عبد الحكيم/ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية / ط: ٢٠١٥م.
٦- الجريمة الإلكترونية فى الفقه الجنائى الإسلامى د.أحمد مداح اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فى الفقه والأصول عام ٢٠١٤/٢٠١٥م.
٧- جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية برهامى حنان /اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائى خاص عام ٢٠١٤/٢٠١٥م .
٨- جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية د. نجوى نجم الدين جمال على / مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ ط: ٢٠١٧ م.
٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ)/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الفكر.
١٠- السرقة الإلكترونية وحكمها فى الإسلام أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفى.
١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ - دار ابن الجوزى.
١٢- الغش فى المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودى لفهد بن إبراهيم بن على الحوشانى/ طبعة: ٢٠٠٦م.
١٣- الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى د. مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، على الشّرْبجى/ الطبعة: الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - دار القلم - دمشق.
١٤- المدخل الفقهى العام لمصطفى أحمد الزرقاء/طبعة دار الفكر.

١٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى/ الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - دار الفضيلة، الرياض.

ثامنًا : مواقع الكترونية:

الفرق بين البيانات والمعلومات بقلم رحى ياسين https://mawdoo3.com

المقصود بالتصيد الاحتيالى

https://support.google.com/

الحماية من التصيد الاحتيالى

https://support.microsoft.com/

ما هى رسائل التصيد بالحربة؟

https://me.kaspersky.com/

أنواع تقنيات التصيد الاحتيالى

https://www.ciatec.com

ما هو التصيد الاحتيالى؟ https://advocacyassembly.org/ar/news/

ما هى الثغرات الأمنية؟ بقلم: مريم مؤنس / https://www.arageek.com

ثغرة أمنية في «ويندوز سيرفر» https://www.emaratalyoum.com

الثغرات البرمجية ما هى؟ بقلم: محمد الصايغ

https://mfa simple /articls/security-articls/vulnerability-٢٠١٨.com/٠

ماهي الثغرات الالكترونية التى بيستخدمها الهاكر فى الاختراق؟؟وما أنواعها؟؟

https://ejaaba.com/

الثغرات الأمنية فى الويب https://www.syr-res.com/article/

أشهر أنواع الثغرات وطرق الحماية منها https://www.startimes.com/